أركان الإسلام

٣

الزكاة وأحكامها

وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

رحمه الله تعالى

تأليف

وهبي سليمان غاوجي

مؤسسة الرسالة

الزكاة وأحكامها

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية منقحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوثمران

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، شرع لعباده من أحكام الإسلام ما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ونظم بينهم أسباب المودة والمحبة فيما شرع لهم من صور التعاون في الزكاة، والتكافل في الأنفس والأموال.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه أفضل رسول جاء مبلغاً عن الله تعالى أحكام الحرام والحلال، أرسله الله تعالى إلى الناس كافة مبشراً لمن آمن به واتبعه ونذيراً لمن كفر به، وتجنب طريقه، وأنزل الله تعالى عليه: ﴿ خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1].

فآمن به من سبقت له من الله تعالى السعادةُ من العرب والعجم،

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣.

والقريب والبعيد، والقديم والجديد، فعاشوا دُرة الدهر وغرته في المحبة والتعاون على البر والتقوى، ونهلوا من نبع السعادة منهلاً ما نهله مخالفهم ولن ينهله أبداً، حتى انتقلوا إلى رب كريم، عفوّ رحيم، يرفلون عنده في فضل نعمائه ورضوانه، ويتيفئون ظلال جنانه، وقد خلفوا في الدنيا ذكراً جليلاً وعطراً من الثناء نادياً فكان لهم: ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾[1].

ويا حبذا عودة مسلمي الأرض والناس جميعاً إلى الدين عقيدة وقولاً، فعلاً وسلوكاً، ثقافة ونظام حياة، ليعيشوا السعادة في الدنيا والنجاة في الآخـــرة.

أما بعد: فهذه رسالة الزكاة وفق مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، سدد الله خطاي في تسطيرها، ورزقني الأجر والمثوبة على تقديمها، ووفقني والقارىء الكريم إلى حسن الاستفادة منها علماً وعملاً وتعليماً[2].

وهو ولينا ومولانا، و﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيـــلُ﴾[3].

* . * . * . * . *

---

(١) الشعراء : ٨٤.

(٢) انظر كتاب الصلاة للمؤلف صفحة ٢٩.

(٣) آل عمران : ١٧٣.

مقدمة

تقدم لنا في رسالة الصلاة عرضُ حاجة المسلم الشديدة إلى معرفة الفقه الذي هو خلاصة الإسلام وروحه، والبيان العملي لكتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم، وأقوال الصحابة والتابعين، وفهم السلف الصالح في المسائل الفرعية العملية التي كلف بها المرء في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»[1]، وقال: «لَفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابد»[2].

وحكم طلب مسائل الفقه مرتبط بحكم الشرع فيها، فما كان منها فرضاً كان تعلمها فرضاً، وما كان منها واجباً، كان تعلمها واجباً، وما كان منها سنّة، كان تعلمها سنة.. وهكذا، لا يستثنى من هذه الأحكام مكلف: رجلاً كان أو امرأة، عالماً كان أو جاهلاً، مدنياً كان أو قروياً، حضرياً كان أو بدوياً.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي.

قال ابن حزم الظاهري: إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى. حر أو عبد، يلزمه فرضاً بلا خلاف بين أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه مما لا يسع جهله من الناس ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الارقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم، وإما الإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال، فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[1]. والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. وقال وواجب عليهم النفار للتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجوبه على الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال. اهـ[2].

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قدوة كريمة في تعلم الدين وتعليمه، فحين نزلت آية الحجاب، انطلق الرجل إلى زوجته وأقاربه يتلو عليهن آيات الحجاب، فأصبحت النساء من غد وقد غطين رؤوسهن كأن رؤوسهن الغربان لسوادها.

قالت صفية بنت شيبة رضي الله تعالى عنها: بينما نحن عند عائشةُ

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) احكام الاحكام (٣- ٨١).

رضي الله عنها، قالت: فذكرتُ نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد تصديقاً لكتاب الله تعالى وإيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورةُ النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ..﴾[1]، فانقلب الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل (كساء من صوف يؤتزر به): فاعتجرت به (جعلته مُعْتَجَراً، وهو الخمار يلبس على الرأس) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه: فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان[2].

وسار من سار على سنتهم مَن أكرمه الله تعالى من السلف، ثم الخلف إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

ثم خلف من بعدهم خلوف أعرض فيه أكثرهم عن التفقه في الدين وتفقيه الأهل والناس فيه، فأضحى الإسلام مظاهر ورسوماً، وأحكاماً مجزأة وفصولاً، إن تحققت الصلاة منهم لم تضف إليها الزكاة، وإن تحقق الصوم لم يتحقق معه الجهاد، وإن تحقق الحج لم يقرن إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل صار الاحتكام إلى دين الله تعالى. يسير على العادة والتقليد، وكأنما هو مائدة يختار المرء منه ما يشاء ويدع ما يشاء، وليس شريعة تؤخذ كلها لزاماً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

---

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ ٱلخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] . . ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

وكان أكبر البلاء في هذا جهلهم بالفقه في إطلاقه الأصيل (الذي يعني العلم والعمل والإخلاص والحرص على مرضاة الله تعالى)، وواجباتهم نحوه في النفس والتبع من الزوجة والأهل والولد.

وعلى انتشار المعارف والمدارس، وطباعة الكتب الإسلامية المختلفة، يلمس أحدنا كأن الفقه أضحى غريباً عن العلوم الإسلامية الأصيلة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة، فالكتابة العامة فيه قليلة، وقراءة المكتوب منه قديماً قليلة أيضاً، مع أن حاجة المسلم إلى الفقه حاجة شديدة، فإن الفقه: يدل على العبادات وشروطها وأركانها ومفسداتها وما يكره فيها، ويدل على المعاملات والعلاقات المختلفة مع الناس، ويدل على الكسب الحلال والنفقة الحلال وما إلى ذلك، وكم يقضي الكسب الحلال والإنفاق الحلال على مفاسد وخصومات وعداوات في القلوب والواقع، ويقضي على مخاوف وأخطار كما ينجي من غضب الله تعالى وعقابه في الدنيا والآخرة. كما يري المسلمين الغناء به عن سواه.

وفوق ذلك كله يُهيىء المؤمن ـ بفضل الله ورحمته ـ للفوز برضوان الله ودخول جنته مع الأبرار من عبادة.

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٦.

(٢) سورة البقـرة : ٨٥.

وسنرى بإذن الله تعالى من خلال مطالعة كتاب الزكاة هذا، وما تقدمه وكان قبله، ويأتي بعده، من بحوث وكتب في جميع قضايا المال ومنها الزكاة، كم نحن أغنياء بنظم الإسلام ونظام التكافل. ومنه الزكاة. عن نظم الآخرين، وكم يسعد الناس وتطيب القلوب وتتحابّ بتطبيق هذا النظام، وتتعاون على تحقيق الأخوة الحقة، ثم تسير متشابكة الأيدي متلاقية القلوب في الطريق الذي دعاهم الله تعالى إيه، كي يبلغوا مراقي الفلاح والسعادة في الدنيا، ومعارج رضوان الله تعالى في الآخرة.

وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.. والله يقول الحق وهو يهدي السبيـــل.

* . * . * . * . *

الفصل الأول

الحَضُّ عَلَى الطاعَةِ عامَّة والزكاةِ خَاصَّة

١ ــ ما أكثر النصوص القرآنية والحديثية التي تحض على الطاعة وترغب في أدائها على الوجه المشروع، بل وتبين ثمرات الطاعات الإيجابية والسلبية في الحياة الدنيا وفي الآخــرة.

ولا غرو فالطاعة شارة الإيمان المستقر في القلب، وحلاوة اليقين المستكن في الوجدان.

وإذا حَلّتِ الهِدَايَةِ، قَلباً نَشِطت لِلْعِبادةِ الأعْضَاءُ.

قيل لوهب بن منبه رحمه الله تعالى: أليسَ لا إله إلا الله محمد رسول الله مفتاح الجنة؟ فقال نعم، ولكن هل رأيت مفتاحاً دون أسنان، فمن أتى بمفتاح له أسنان فتح له وإلا لم يُفتح لــه...

قال الله تعالــى: ﴿إنَّما كَانَ قَوْلَ المُؤمِنينَ إذَا دُعُوا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ

لِيَحْكُم بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[1] . ﴿إِنَّما المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيماناً وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولَئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[2]. ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .[3].

٢ ــ وما أكثر النصوص القرآنية التي قُرنت فيها الزكاة إلى الصلاة، ولا غرابة في هذا فإن الصلاة طهرة للقلب من عبادة غير الله تعالى وسؤال سواه، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وخضوع لله تعالى قلباً وقالباً، والزكاة كذلك طهرة للقلب من البخل والشح، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وطهرة للمال من حقوق المستحقين، وزكاة للروح وطهارة بإخلاص الثقة بالله والاعتماد على الله واهب كل رزق، ومسدي كل نعمة. قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هُمْ في صَلاَتِهم خَاشِعُون والَّذِينَ هم عن اللغو معرضون والَّذينَ هُم للزَكاةِ فَاعِلون﴾. [4]﴿فإنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[5]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ..﴾[6] ﴿تِلْكَ آيَاتُ الكِتَابِ الحَكِيم هُدَىً

(١) سورة النور : ٥١.
(٢) سورة الأنفال : ٢ ـ ٤.
(٣) سورة الفرقان : ٧.
(٤) المؤمنون ١ : ٣.
(٥) سورة التوبة : ١١.
(٦) البقرة : ٢٢٧.

وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[1].

٣ ــ بل ورد ذكر الصدقات والزكاة ثماني وثلاثين مرة في القرآن الكريم خاصة، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾[2]. ﴿وَمَا أتيتم مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا أتيتم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[3].

٤ ــ وورد في ذكر الزكاة، والحض على أدائها، والتحذير من منعها أحاديث كثيــرة منها:

أ ــ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن «إنك ستأتي أقواماً أهلَ كتاب فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة فإن أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[4].

---

(١) سورة لقمان ١ ـ ٤.
(٢) سورة الأعراف : ٥٦.
(٣) سورة الروم : ٣٩.
(٤) متفق عليه .

ب ــ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشكر به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سرّه أنْ يَنْظُر إلى رجلٍ من أهلِ الجنة فلينظرْ إلى هذا»(١)، قلت: كان هذا قبل فرضية الحج. وفيه كما قال الشيخ منصور علي ناصيف: إن من مات عاملاً بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر(٢).

ج ــ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومَ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ فأحميَ عليها في نارِ جهنَم فيكوى بها جنبهُ وجبينُهُ وظهرهُ، كلّما بردَت أُعيدتْ له، في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلَه إمّا إلى الجنةِ، وإما إلى النارِ»، قيل: يا رسول الله فالإبلُ ؟ قال: «ولا صاحبُ إبل لا يؤدي منها حقَّها ـ ومن حقها حَلْبُها يوم وِرْدِها ـ إلا إذا كان يومَ القيامة بُطحَ لها بِقاعٍ قرقرٍ أوفَر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رُد عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء

---

(١) متفق عليه.

(٢) التاج الجامع للأصول : ٢ ـ ٤.

تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها، رُد عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1].

د ــ وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمية، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[2].

هـ ــ وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلا بما يصنع أغنياؤ هم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»[3].

و ــ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك بعده كنزاً مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه، فيقول ويلك

---

(١) متفق عليه. يوم وردها: ورودها الماء للشرب فيندب حلبها وسقي المارة والمساكين. بقاع قرقر: القاع الأرض المستوية، والقرقر: الأملس أي ألقي صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس، عقصاء جلحاء: العقصاء ملتوية القرن، الجلحاء التي لا قرن لها.

(٢) متفق عليه. شجاعاً أقرع: الحية الذكر الذي ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمه. لهزمية: عظمي لحييه.

(٣) قال الحافظ المنذري في ترغيبه: رواه الطبراني في الأوسط الصغير وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهد... وروي موقوفاً عن علي وهو أشبه.

ما أنت؟فيقول أنا كنزك الذي تركة بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقصقصها ثم يتبعه سائر جسده» ابن خزيمـة.

* . * . * . * . *

الفصل الثاني

- معنى الزكاة .
- من تُفرض عليه الزكاة.
- أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

* . * . * . * . *

معنى الزكاة

الزكاة لغــة : جاء في «القاموس المحيط»: زكى يزكو زكاء وزكوّاً: نما كأزكى، وزكّاه الله تعالى وأزكاه، والرجل صلح وتنعم.. والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[1] ويقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نموّ وبركة.. ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته ذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي تنميتها بالخيرات والبركات، أولهما جميعاً، فإن الخيرين موجودان فيها[2].

وجاء في «طلبة الطلبة»: سميت الزكاة زكاة، لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة[3]، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[4].

قلت : ولما كان أداء الزكاة مطهراً لما يبقى من المال في يد صاحبه

---

(١) القاموس المحيط ٤ ـ ٣٣٩.

(٢) انظر مفردات الراغب ٢١٣.

(٣) طلبة الطلبة : ١٦.

(٤) الأعلى : ١٤.

سمي زكاة، قال ﷺ: «. . إنما جعلت الزكاة طهرة للمال»[1].

والزكاة اصطلاحاً: تمليك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه، لله تعالى[2].

شرح التعريف: جعل مقدار الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ملكاً تاماً لذلك المستحق من المسلم الفقير أو المسلم الغارم، بحيث لا يبقى لدافع الزكاة في الانتفاع بذلك المال الذي أداه إلى غير أصله أو فرعه شيء، على أن يكون لله تعالى خالصاً من كل شائبة.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للنسفي ٤٠.

مَن تفرض عليه الزكاة

شروط وجوب من تجب عليه الزكاة.

١ ــ الإسلام، فغير المسلم يخاطب بأصل الإسلام أولاً، ثم بما يبنى عليه كالزكاة، ولأن الزكاة لا بد لها من نية وغير المسلم ليس أهلاً للنية، ولأن الزكاة عبادة، وغير المسلم لا يطمع أن يقبل الله تعالى منه عبادة وهو مصرّ على كفره، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُوراً﴾[1].

٢ ــ الحريــة: فإن كمال الملكية بالحرية، أما العبد فالعبد وما ملكت يداه لسيده.

٣ ــ ملك النصاب ملكاً مطلقاً يداً ورقبة، أي: ليس المال لغيره، وهو أمانة في يده، وليس مديناً به لغيره ولو كان هو في يده، أو ليس مسروقاً ومغصوباً أو رشوة، فإن الواجب رده وليس ملكه.

والنصاب: مقدار من المال المعين زائد عن حوائجه الأصلية إذا ملكه المسلم المكلف، عد به غنياً، ووجب عليه أداء الزكاة، ويشترط في النصاب.

---

(١) الفرقان: ٢٣.

أ ــ أن يكون خالياً من دين له مطالب من العباد، كالزكاة والدين، لا كفارة الحنث في اليمين أو الإفطار في نهار رمضان عمداً، ولو كان الدين مؤجلاً كصداق المرأة المؤجل إلى الوفاة، ونفقة لزمته بقضاء أو رضى.

ب ــ أن يكون زائداً عن حاجاته الأصلية من بيت ومسكن ومتاعه وطعام النفس والأهل، وقد فسر ابن ملك المال المشغول بالحاجة الأصلية بقوله: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم. اهـ [1].

ج ــ أن تكون يده على المال يد ملك، فلو كانت يد أمانة أو وديعة، أو كان في يد المرتهن بدل الرهن، فلا يعد بذلك مالكاً، ومثله إذا كانت يده على المال يد غاصب أو سارق لوجوب رد ذلك إلى صاحبه.

د ــ أن يوجد النصاب في طرفي الحول أوله وآخره، ولا يضرّ نقصه أثناء الحول، وإذا عُدم المال بالمرة انتقض بذلك حساب الحول، فيستأنف عند ملك النصاب الحولُ من جديد.

٤ ــ حولان الحول، أي مضي سنة قمرية على مُلك النصاب، لأن

---

(١) رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين ٢ - ٧.

أصل وجوب الزكاة، إنما هو على المال النامي المتكاثر، فلا بد من مدة يتحقق فيها النَّماء في المال، وقدرها الإسلام بالحول تيسيراً على الناس، فإذا لم يكن نماء بحيث لم يعمل فيه صاحبه، فذلك قصور منه، قال رسولُ الله ﷺ: (من استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يحولَ عليه الحولُ)[1]، (إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ)[2].

قال علي رضي الله تعالى عنه: من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه: كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحولَ عليه الحول، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة؟ فإن قال نعم، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ـ خصم له من عطائه بقدر زكاته ـ وإلّا سلم إليه عطاءه وافراً.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

وعن محمد بن علي، قال جابر رضي الله تعالى عنه لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له من قبله عدة فليأتنا، قال جابر فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يُعطيَني هكذا وهكذا فبسطَ يديهِ ثلاثَ مراتٍ، قال جابرٌ فعدَّ في يدي خمسَمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة. وزاد غيرُه أنّه قال لجابرٍ: ليس عليك فيه صدقةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ.

---

(١) رواه مالك والنسائي.

(٢) رواه أبو داود.

وقال أيوب: كتب عمر بن عبد العزيز لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول[1] والحول معتبر في الذهب والفضة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة[2].

ثم يتكرر إيجاب الزكاة باعتبار تجدد النموّ والتكاثر في المال، والنماء لا يحصل إلا بالمدة، فقدر ذلك بالحول كما سبق، فبتكرر مضي الحول يتجدد معنى النموّ فيتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب وهو النماء.

٥ ـ الأهليـة، أي كون مالك المال أهلاً للتكليف بأحكام الشريعة الإسلاميـة.

وتتحقق الأهليـة بأمـور:

أ ـ البلوغ بالاحتلام أو بالسنّ، لأن الزكاة عبادة، بل هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الاختبار والامتحان، ولا اختيار للصغير، لذلك لا يسلم القاضي مال أبيه إليه إن كان يتيماً ـ لم يبلغ بعد، ولا يصح تصرفه هو في المال بيعاً وشراء إلا بإذن وليه، والله أعلم[3].

ب ـ العقل، فمن كان مجنوناً غير عاقل لا يُكلف بأداء الزكاة، فإن العقل مناط التكليف وإذا ذهب العقل سقط التكليف بأي عبادة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق.

(٢) التاج الجامع للأصول تعليقاً ٢ ـ ١٨.

(٣) يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن الزكاة فريضة المال فمتى اجتمع النصاب وسائر الشروط في إنسان مسلم وجب اخراج الزكاة منه دون اعتبار البلوغ في مالكه ولكل وجهة.

ج ــ سلامة الحواس، فمن كان أخرس أبكم لا يكلف بالعبادات ومنها الزكاة كما لا يكلف بأصل الإيمان لفقدان الوسيلة في سماع الخطاب وفهمه. والله أعلم.

د ــ وصول الخبر إليه. أي وصول خبر وجوب الزكاة إليه، وهذا يتحقق فيمن أسلم حديثاً في غير دار الإسلام وكان في بلد ليس فيه مسلمون يعلمونه شرائع الإسلام ومنها الزكاة، ويُلحق به من نشأ في بادية ولم يسمع بالزكاة وشرعيتها، فلا يكلف بأداء الزكاة لعدم إمكانية تكليفه بما لا يعلمه. بخلاف من نشأ في دار الإسلام إذ لا يعذر بجهله فرائض الإسلام ومحرماته (لا عذر بالجهل في دار الإسلام).

شروط وجوب الزكـــاة في المال:

أ ــ نماء المال عادة، فإذا كان مالاً لا ينمو عادة، فلا تجب فيه الزكاة. فمن ملك داراً فوق داره أو دكاناً ويؤجرها، فلا زكاة فيها خاصة، ولكن يضاف ما يبقى من الأجرة آخر الحول إلى المال الموجود عنده فيدفع الزكاة عن الجميع.

ب ــ سوم الحيوان، ويأتي الكلام على اشتراط سوم الحيوان أكثر أيام السنة كي تجب فيه الزكاة إن شاء الله.

ج ــ نية التجارة في مال التجارة، وسيأتي الكلام على هذا الشرط مستقلاً إن شاء الله تعالى.

شرط صحـة أداء الزكـــاة:

النية المقارنة لأداء الزكاة إلى مستحقه، أو وهي في يد الفقير

المستحق ولم يصرفها بعد، أو عزلها عن غيرها من الأموال من أجل دفعها زكاة.

وإذا تحققت شروط وجوب أداء الزكاة، وجب أداء الزكاة على الفور.

أ ــ لقوله تعالى: ﴿. .وَآتُوا الزَّكَـاةَ﴾ والأمر يقتضي الفوريـة.

ب ــ ولأن المقصود دفع حاجة الفقيـر، وذلك بالمبادرة إلى إخراج الزكـاة.

ج ــ ولأن حبسها ينزع البركة عن المال، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقةُ مالاً قطُّ إلا أَهلكته»[1].

وإنما يتحقق الاثم في تأخير الزكاة إذا أخرت حتى خرج الحول لا ما قبله، لأن العام كله حول دفع الزكاة، فلا يتحقق التأخر عن الأداء الموجب للإثم، وردّ الشهادة إلا بخروج الحول.

---

(١) رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال).

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة

هي جميع الأموال المعدة للزيادة والنماء، ويُستفاد بها المال عادة. وذلك يرجع إلى أنواع خمسة هي:

١ـ ـ الذهب والفضة. ٢ـ ـ النعم (الإبل والبقر والغنم) ٣ـ ـ عروض التجارة. ٤ـ ـ الرِّكاز والمعادن . ٥ـ ـ الزروع والثمار.

١ ـ الذهـب والفضـة:

أ ـ الذهب : هو ذلك المعدن المعروف والذي يُعد أغلى الأعيان في المبادلات المالية.

نصاب الذهب الذي تفرض به الزكاة هو: عشرون مثقالاً، والمثقال يساوي (٥) غرامات، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠ × ٥ = ١٠٠ / غرام. وهو أدنى نصاب الذهب.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: المثقال يساوي (٣,٦٠) غراماً، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠×٦٠ ,٣ = ٧٢/ / غراماً، هو أدنى نصاب الذهب قال ﷺ: «وليس عليك شيءٌ حتى تكونَ لك عشرونَ ديناراً فإذا كان لك عشرونَ ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» رواه البخاري وأبو داود.

ولا فرق في فرضية الزكاة من الذهب أن يكون الذهب مسكوكاً كنقود، أو غير مسكوك بأن يكون سبيكة أو تبراً، أو حلياً أو مصوغاً، أو حلية سيف أو مصحف وغير ذلك.

وما كان الذهب غالباً، فهو ذهب كله، وما كان الغالب فضة، فهي فضة كلها.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في قولهما الثاني وصحح: أن المعتبر في الذهب والفضة الخالص منهما فقط.

ولا بأس أن نذكر هنا أوزان بعض الليرات الذهبية المعروفة ومقدار النصاب منها[1].

	خالص	ـ الغش ـ	الوزن الكامل ـ النصاب غرامات	
الليرة الذهبية السورية	$\frac{٢٧}{٥}$	$\frac{٣}{٥}$	٦	١٦, $\frac{٢}{٣}$
الليرة الرشادية	$\frac{٣٣}{٥,٦٦}$	$\frac{٣}{٥٠,٦}$	٧,٢٠	١٣ $\frac{٨}{٩}$
الليرة الانكليزية والسعودية	$\frac{٢٢}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	٨	١٢ $\frac{١}{٢}$
الليرة التونسية أو الفرنسية	$\frac{٢٧٩}{٥٠}$	$\frac{٣١}{٥٠}$	٦,٢٠	١٦ $\frac{٤}{٣١}$

(١) جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كل منها من الخالص والغش للشيخ =

ومقدار النصاب من تلك الليرات على مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الموجبين للزكاة في الخالص من الذهب هو كما يلي:

الليرة الذهبية السورية ١٣ $\frac{١}{٣}$ ليرة

الليرة الرشادية ١٠ $\frac{١٠}{١١}$ ليرة

الليرة الانكليزية (والسعودية) ٩ $\frac{٩}{١١}$ ليرة

الليرة التونسية أو الفرنسية ١٢ $\frac{٢٨}{٣١}$ ليرة

وقد رأيت أن أزيد هذا الأمر الحسابي وضوحاً، فطلبت من ولدي محمد نور الدين وفقه الله تعالى لما فيه رضاه أن يفصل هذه المسألة الموجزة من عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، فرسم المسألة في نموذجين من الليرة كما يلي:

الليرة الرشادية

الخالص = $\frac{٣٣}{٥}$ = ٦,٦٠

الغش = $\frac{٣}{٥}$ = ٠,٦٠

مجموع الخالص والغش = الوزن الكامل.

الفقيه والحافظ الجامع عبد العزيز عيون السود أمين فتوى حمص رحمه الله تعالى.

الوزن الكامل = ٦,٦٠ و٠,٦٠ = ٧,٢٠ غراماً.

نفرض الوزن الكامل ٧,٢٠ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٠ يعادل س

$$\text{س} = \frac{١٠٠ \times ٠,٦٠}{٧,٢٠} = ٨,٣٣ \text{ ٪}$$

نسبة الغش = ٨,٣٣ ٪ = ١٠٠ ٪

نسبة الخالص ٩١,٦٧ ٪

الليـــرة الانكليزية (والسعودية).

$$\text{الخالص} = \frac{٢٢}{٣} = ٧,٣٣$$

$$\text{الغش} = \frac{٢}{٣} = ٠,٦٧$$

الوزن الكامل = ٧,٣٣ و٠,٦٧ = ٨ غرامات.

نفرض الوزن الكامل ٨ يعادل ١٠٠.

فيكون وزن الغش ٠,٦٧ يعادل س

$$\text{س} = \frac{١٠٠ \times ٠,٦٧}{٨} = ٨,٣٨$$

نسبة الغش ٨,٣٨ = ١٠٠ ٪.

نسبة الخالص ٩١,٦٢

ب الفضـة : هو ذلك المعدن المعروض في المبادلات المالية بين الناس.

نصاب الفضة الذي تفرض به الزكاة هو مائتا درهم، والدرهم يساوي

(٣,٥) غراماً، فيكون وزن (٢٠٠) درهم كما يلي:

٢٠٠ × ٣,٥ = ٧٠٠ غراماً، هو أدنى نصاب الفضة.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: الدرهم يساوي ٢,٥٢ غراماً فيكون وزن ٢٠٠ درهم كما يلي ٢٠٠ × ٢,٥٢ = ٥٠٤ غراماً، وهو أدنى نصاب الفضة. قال ﷺ: «ليسَ فيما دون خَمْسَ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ»[١].

ولا فرق في فرضية الزكاة في الفضة أن تكون الفضة مسكوكة كنقود أو غير مسكوكة بأن تكون سبيكة أو حلياً، أو حلية وغير ذلك.

وما كانت الفضة غالبة، فهي فضة كلها، وفيه خلاف الشافعية والمالكية والحنابلة كما تقرر من قبل.

وزن الليرة الفضية السورية:

الخالص = ٦,٥

الغـــش = ٣,٥

الوزن الكامل ١٠ غرامـــات.

النصـــاب : ٧٠ ليـــرة.

وعلى مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة يكون النصاب $٧٧\frac{٧}{١٣}$ ليرة[٢]، ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هو ربع العشر أي ٢,٥ ٪ متى بلغ الذهب والفضة نصاباً.

وإذا كان المملوك عملة ورقية مثل الليرات الورقية قدرت بما تساوي

---

(١) رواه الخمسة والأوقية ٤٠ درهماً، والورق الفضة.

(٢) جدول ببعض النقود المتداولة للشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى.

نصاب الفضة أو الذهب، لكن إذا كان يساوي نصاب الفضة دون الذهب قدر بالفضة رعاية لمصلحة الفقير.

وقد ذكرنا أن نصاب (الذهب (١٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٢٠) ليرة سورية مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الذهب هو ١٠٠ × ٢٠ = ألفي ليرة سورية.

وقد ذكرنا أن نصاب الفضة (٧٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٦٥) قرشاً مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الفضة هو ٧٠٠ × ٦٥ = ٤٥٥ ليرة سورية.

ونذكر أن سعر الذهب والفضة غير ثابت، فعلى مالك الذهب والفضة أو الحلي والأواني منهما أن يعرف وزنها، فإذا بلغت من الذهب (١٠٠) غرام ومن الفضة (٧٠٠) غرام فهو نصاب، ونسأل بعد عن قيمة غرام الذهب أو الفضة يوم إخراج الزكاة، فنعرف قيمة النصاب بالعملة الدارجة فنستخرج منها الزكاة الواجبة ٢,٥ ٪ .

والله يضاعف الأجر ويطهر القلب وما بقي من المال يُخلفُه.

كما ذكرنا أن نصاب الذهب عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو (٧٢) غراماً وأن نصاب الفضة عندهم هو (٥٠٤) غرامات والسبب في هذا الفرق أنهم يوجبون الزكاة في خالص الذهب والفضة، والأحناف يقولون: إن ما كان غالبه ذهباً فجميعه ذهب، وما كان غالبه فضة فجميعه فضة في شأن الزكاة. والله أعلم.

ولنذكر أنه لا بد أن يكون النصاب زائداً عن الحوائج الأصلية، وأن يمضي على المال، وهو عند صاحبه سنة قمرية كما ذكر من قبل.

زكـــاة الحلي

الحلـــي : ما تتحلى به المرأة للزينة، كالعقود والأساور والأقراط، والخلاخل والخواتيم وأمثالها المتخذة من الذهب والفضة.

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الفضة، قليلاً كان أو كثيراً، واتفقت أقوال المذاهب الأربعة وقام الإجماع على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الذهب على أن لا تظهرها للأجانب؛ للأحاديث الواردة، فإنها من الزينة التي أمرت المرأة أن لا تبديها إلا لمن يجوز له النظر إليها والجلوس معها من الزوج والمحارم والنساء[1].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»[2].

قال الشيخ الدكتور نور الدين عتر: بل إن بعض العلماء قد عد هذا الحديث من المتواتر الذي يفيد العلم القطعي. فقد روي عن أبي موسى

---

(١) بوَّب النسائي على أحاديث تحلي المرأة بالذهب وغيره: الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب.

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه وخرجه الترمذي عن أبي موسى بنحوه وقال حديث حسن صحيح.

وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانىء وعبد الله بن عمرو وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة[2].

وقال في موضع آخر: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا، نص على ذلك البيهقي، وقال ابن حجر: نقل الإجماع على ذلك.

انظر كتاب: «ماذا عن المرأة» الطبعة الثانية للشيخ عتر لتعلم بالدليل أن ما ورد في تحذير المرأة من التحلي بأساور الذهب إنما ذلك إذا كانت تظهر تلك الزينة للناس أو لا تخرج زكاتها. انظره لزاماً من ص (١٠٢ ـ ١١٨) والله يتولاني وإياك.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي فَتَخَات من وَرِقٍ ـ أساور من فضة ـ فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ فقلت: صنعتهنَّ أتزيّنُ لك بهنّ يا رسولَ الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «حسبُك من النار»[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول

---

(١) ماذا عن المرأة للشيخ نور الدين عتر ص ١٠٣.
(٢) شرح المهذب: ٤ / ٣٣٢.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتيم من ذهب فقال: «أتؤديان زكاتَه» قالتا: لا فقال: «أيسرُّ كما أن يختمَكُما الله يوم القيامة بخواتيمَ من نارٍ، أو قال: «أيسرُّ كما أن يسوِّرَكُما يوم القيامة بسِوارين من نارٍ؟؟» قالتالا، قال: «أدّيا زَكاتَهما»(١)وقالت أمُّ سلَمَة، رضي الله تعالى عنها كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ـ خلاخل ـ فقلت يا رسول الله أَكَنْزٌ هَوَ؟ فقال: «ما بلغ أن تؤديَ زكاتَهَ فزكي فليس بكنزٍ»: رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أَسوَرَةٌ من ذهب، فقال لنا: «أتعطيانِ زَكَاتَهَ؟» قالت: فقلنا لا، فقال: «أما تخافانِ أن يُسوِّر كما اللهَ أَسوِرَةٌ من نارٍ، أديا زكاتَهُ» رواه أحمد بإسناد حسن.

قال الحافظ المنذري: وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، وسعيد بن جُبير، وعبد الله بن شدّاد، وميمون بن مِهران، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزُّهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر.

وممن اسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأسماء

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال ابن القطان وابن الملقن إسناده صحيح. وقال المناوي إسناده لا مقال فيه. وقال ابن حجر هذا إسناد تقوم به الحجة. كذا في مصنف عبد الرزاق. تحقيق المحدث الفقيه عبد الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى.

بنت أبي بكر وعائشة، والشعبي والقاسم بن محمد ومالك وأحمد وإسحق، وأبو عبيدة. قال ابن المنذر. وقد كان الشافعي قال بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد لقول من أَوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها[1].

وجاء في «المهذب»: ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة فإن كان معداً للقنية، وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال، نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلي به المصحف أو يموّه به السقف، أو كان مكروهاً كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله، بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل، وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعدَّ لهن، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[2]، ولأنه معدّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر، والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعيُّ واختاره، لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مَسَكتان غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري ١/٥٥٧.

(٢) قال البيهقي لا أصل له وإنما روي عن جابر من قول غير مرفوع الخ... انظر المجموع ٦/٣٢.

«أتعطين زكاة هذا؟ فقالت لا، فقال رسول الله ﷺ: «أيسرك أن يُسوِّرَك اللهُ بهما سوارينَ من نارٍ؟»، فخَلَعَتْهمُا وأَلْقَتْهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسولِه، ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم والدنانير. اهـ. «المجموع شرح المهذب» ٦ / ٢٨.

وقال سعيد بن جبير: في الحلي الذهب والفضة يزكي وليس في الخرز زكاة إلا أن تكون لتجارة، وروي مثله عن الثوري «المصنف» لعبد الرزاق.

فـــروع:

● الغنى نوعان: غنى يوجب على صاحبه دفع الزكاة ويحرم عليه أخذ الصدقة، وهو من ملك نصاباً مائتي درهم زائداً عن حاجته الأصلية، لأنه غني والصدقة للفقير، وغنى لا يوجب على صاحبه دفع الزكاة بل ويجيز له أخذها، ولكن لا يجيز له سؤال الناس، وهو من ملك (خمسين درهماً). قال رسول الله ﷺ: «من سألَ الناسَ وهو غنيٌ عن المسألةِ جاءتْ مسألتُهُ يومَ القيامةِ وخموشاً أو كدوشاً في وجهه. قيل خدوشاً وما الغني يا رسول الله؟ قال: «أن يملَك خمسينَ دِرهَماً».

ولو جاءه من غير طلب فله أخذه، قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما أتاكَ من هذا المالِ من غيرِ طلبٍ ولا استشرافٍ فخذْه فإنه مال اللهِ يؤتيهِ منْ يشاءُ»[1].

● إذا جاز للمرأة التحلي بالذهب والفضة فلا يجوز لها ـ كما لا يجوز للرجل ـ استعمال الذهب والفضة في كؤوس الذهب أو الفضة، أو مالها

---

(١) انظر المبسوط للإمام السرخسي ٣/١٤.

مماسك من ذهب أو من فضة فيها، أو ملاعق الذهب والفضة أو ساعات الذهب أو الفضة، وكل ما هو للاستعمال. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «الذي يأكلُ أو يشرُب في آنيةِ الفضة إنما يجرجُر في بطنِهِ نارَ جهنم»[1].

وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكلُ أو يشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ إنما يجرجُر في بطنِهِ نارَ جهنَم» وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبَسوا الحريرَ والديباجَ، ولا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صحافِها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخـرِة»[2].

● ليس في دور الإيجار والدكاكين زكاة، ولكن تجب الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً من الفضة أو الذهب وحال عليه الحول.

● وليس في العقارات زكاة إلا أن تكون للتجارة فتكون من عروض التجارة فحينئذ تجب.

● ما يضاف إلى النصاب أثناء الحول لا يشترط فيه حولان الحول، بل يكفي تحقق الحول في أصل النصاب، فتخرج الزكاة بحلول الحول عن المال الموجود كله، فيكون الفرع تبعاً للأصل.

● رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه، حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر، فعليه الزكاة لما مضى، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء، لأن البيت حرز، فالمدفون فيه يكون في يده حكماً، وقيام الملك واليد تمنع أن

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

يكون المال ضائعاً. أما الصحراء فليس بحرز فانعدم به يده حين عُدم الوصول إليه وهو العلم فكان ضائعاً. «المبسوط».

● لا زكاة في المال المرهون لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة (ملك المال) ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية.

● لا زكاة على المشتري فيما اشتراه بقصد التجارة قبل القبض لعدم اليد، ولا في المال المغصوب أو المجحود إذا عاد إلى صاحبه.

● من غصب مالاً أو سرقه أو أخذه رباً أو رشوة أو يانصيب، فلا زكاة فيه، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برد المال إلى أربابه إن عُلموا أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه. قال ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول» رواه مسلم.

● لا تجب الزكاة في الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمجاهدين أو اليتامى والرُّبط والمدارس.

● لا زكاة في الضمار، والضمار كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك. «البحر الرائق».

٢ ـ عروض التجـارة

العروض جمع عرض: بسكون الراء وهو المتاع، وبفتح العين والراء: حطام الدنيا ومتاعها، والمراد به: ما سوى النقدين من الذهب والفضة، مما يعدّ للتجارة، عقاراً كان أو أرضاً، أو حيواناً، أو متاعاً، خشباً أو نحاساً أو ثياباً[١].

والنصاب في عروض التجارة يقدر بالذهب أو الفضة مما هو الأنفع للفقير منهما، فإذا بلغت العروض قيمة نصاب الفضة قدِّرت به ولا ينتظر حتى تبلغ نصاب الذهب رحمة بالفقيـر، ومبادرة إلى طاعة الله تعالى ببذل المال في مرضاته.

● يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: نية التجارة فيها، فمن اشترى عقاراً أو داراً، أو سجادة بنية التجارة، وجبت فيها الزكاة بعد مضي الحول القمري على شرائه، على اعتبار أن ذلك يساوي أدنى نصاب للفضة أو الذهب، أما إذا لم ينو بها التجارة، فلا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست أموالاً نامية، كما مر، فإذا نوى بعد الشراء، أن يكون ما اشتراه للتجارة يبدأ الحول في حقه من وقت نية جعل المشترى للتجارة، وليس من وقت الشراء.

---

(١) التجارة هي التقليب في المال لغرض الربح.

فالشـــروط ثلاثـــة :

١) نية التجارة عند الشراء أو التملك.

٢) بلوغ العروض نصاباً من الفضة أو الذهب أو منهما.

٣) حولان الحول القمري على ذلك.

مقدار الزكاة في عروض التجارة كمقدارها في الذهب والفضة ربع العشر أو ٢,٥ ٪ أو عن كل (٤٠) ليرة، ليرة واحدة. والله أعلم.

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجـــارة:

١ ــ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [(١)]. قال مجاهد: نزلت في التجارة[(٢)]، وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب الزكاة في أموال التجارة، قال أبو بكر بن العربي: قال علماؤ نا في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة. ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾، يعني النبات.

٢ ــ عن سمرة بن جُندُبٍ رضي الله تعالى عنه قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمُرنا أن نخرجَ الصدقةَ من الذي نعدُّه للبيع[(٣)].

٣ ــ عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: أدّ صدقة

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧ . وانظر تفسير الفخر هذه الآية.

(٢) التاج الجامع للأصول ٢ / ٢٠.

(٣) رواه أبو داود وسكت عليه، ثم المنذري في مختصر السنن. قال ابن المنذر هو تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر. نصب الراية ٢/٣٧٦. وانظر التلخيص الحبير، وعون المعبود.

مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم قال: قوّمه ثم أخرج صدقته[1].

٤ ــ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزّ صدقته»[2].

البــز : بفتح الباء : الثياب أو ثياب التجارة.

٥ ــ قال عبد الله القاري (من قبيلة القارَة): [كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكان إذا خرج العطاءُ جمع أموالَ التجارة ثم حبسها شاهدَها وغائبَها، ثم أخذ الزكاة من شاهدِ المال على الشاهد والغائب][3].

٦ ــ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما كان من رقيق أو بَز يراد به التجارة ففيه الزكاة[4]. وقال أيضاً: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة[5].

وكذا روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهما، بل استمر العمل والفتوى على ذلك واتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب

---

(١) رواه أحمد وعبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور. المجموع ٦/٤٤.

(٢) رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٤) كتاب الأموال.

(٥) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل. المجموع ٦/٤٤.

الزكاة في أموال التجارة. «فقه الزكاة» [١ ـ ٣٢].

وقال ابن المنذر ـ من الشافعية ـ أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس والنخعي، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. «المغني» لابن قدامة ٢/٢٢.

قال مالك رحمه الله تعالى: إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الخياطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان فقال: ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض الذهب والفضة فزكوا ذلك كله.

قال: فقلت لمالك: فإذا كان له دين على الناس؟ فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان يُرتجى قضاؤه. قال: فقلت له: فإن جاء عام آخر ولم يقتض؟ فقال: يزكيه أيضاً. المدونة الكبرى ٢ ـ ١٤.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، عند تفسيره قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب. [أحكام القرآن] ٢ / ٦٥.

وعن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وهم من فقهاء المدينة السبعة، قالوا في العروض تدار الزكاة كل عام: لا يؤخذ

منها زكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل «مصنف عبد الرزاق».

وقال مجاهد: ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة إلا أن يكون اشتري للتجارة «مصنف عبد الرزاق» ورواه ابن أبي شيبة عن خصيف عن عكرمة».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم بعد ذكر أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة وقال بعض من لم يتكلم في الفقه وهُو داود الظاهري: إنه لا زكاة في أموال التجارة، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة، سوى المتاع فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

وهذا عندنا غلط في التأويل لأنا: قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية «إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»[1].

فأخذ النبي ﷺ العرَض مكان العين.

ثم كتب إلى أهل نجران: «أن عليهم ألفي حلة كل عام أو عدلها من الأواقيّ»[2] فأخذ العين مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورِق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسَالّ من الجزية[3].

---

(١) المعافر: ثياب تكون باليمن. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه عن معاذ مرسلاً وأنه أصح.

(٢) رواه أبو داود عن السدي عن ابن عباس. قال المنذري: وفي سماع السدي عن ابن عباس نظر.

(٣) رواه البخـــاري.

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: «ايتوني بخميسٍ أو لبيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[1].

وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، فقال: أدّي عنه خمسة دراهم[2].

قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقُوّم متاعه، فبلغت زكاتُهُ قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمةً من الذهب والورق، كان ذلك له.

فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا اهـ.[3].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤٢٧.

وأما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (لا زكاة في العروض)، فهو ضعيف الإسناد، ضعفَّه الشافعي رحمه الله تعالى والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة، ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السابقة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق.

ونقل الشيخ يوسف القرضاوي يلي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الزكاة واجبة في عروض التجارة من أربعة أدلة: الأول قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا عام في كل مال. الثاني أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار وحكم بذلك على الأمة وقضى به فارتفع الخلاف بحكمه. الثالث أن عمر الأعلى: عمر بن الخطاب: قد أخذها قبله، وهو صحيح من رواية أنس. الرابع أن أبا داود ذكر عن سَمُرَة بن جنُدب أنالنبيﷺ:«كان يأمُرنا أن نُخرجَ الزكاةَ مما نُعدُّه للبيعِ، ولم يصحَّ فيه خلافَ من السلف»[1].

دليل القياس كما قال ابن رشد: إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به الثمنية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة.[2].

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة، فإن عروض التجارة المتداولة للإستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب ينقلب ويتغير

---

(١) انظر شرح الترمذي لابن العربي ٣ / ١٠٤.
(٢) بداية المجتهد ١/٢٨٧.

بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيها عندهم[1].

إن التجار في عصرنا (دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة) قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض إلا بالشيكات ونحوها، ورأي الاعتبار في المسألة: كما قال العلامة الشيخ سيد رشيد رضا: إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وإن الفائدة من ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سدٍّ ذريعة الفساد وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2].

فهل يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما يكون معظم ثروة الأمة في أيديهم.

بل إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا

---

(١) مجلة المنار.

(٢) الحشر (٧).

الورع الصدوق الأمين وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر، وقد جاء في الحديث «أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق» رواه الترمذي وقال حسن صحيح...

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفُجّار» قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيعَ؟ «قال، بلى ولكنهم يحلفونَ فيأثَمونَ ويحدثون فَيَكذِبون» رواه أحمد بإسناد جيد.

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي مال آخر إلى التزكية والتطهير، وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبي عَرَزَةَ قال: مَرَّ بنا رسول الله ﷺفقال: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبُوه بالصدقة» فهذه الصدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهير الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها، فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة ـ كما يقول ابن حزم نفسه ـ ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟! «فقه الزكاة» ١ ـ / ٣٢١.

وقال وفقه الله تعالى: لم يخالف في زكاة عروض التجارةإلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبنى مذهبهم ابن حزم الظاهري في «المحلى» كما أن بعض المصنفين من المتأخرين في إيجاب الزكاة في الزمن الأخير كالشوكاني وحسن صديق خان مالوا إليه وأيدوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قلت: من المعروف عند أهل العلم أن مخالفة الظاهرية في مسألة لا يمنع أن يكون مجمعاً عليها، إذ لا عبرة بخلافهم. وإنما أطلتُ في الاستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة لأن

بعض ظاهرية هذا العصر ممن يدعي العمل بالسنة، يذهب مذهب ذلك الرأي الشاذ فيخرج على الإجماع، ويفتح الباب على بعض الجهلة رقيقي الدين للتهرب من إخراج الزكاة على عروض التجارة، وأكثر أموال الناس عروض، فيقعون ويوقعون في الإثم معاذ الله.

طريـــق أداء زكاة عروض التجـــارة.

إذا حل موعد دفع الزكاة، يضم التاجر ماله إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدّخرات، والديون القوية، ثم يقوم بجرد تجارته، ويقوِّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود مطلقاً، فيخرج عنها ٢,٥ ٪ ، بعد إخراج الديون التي عليه إن كانت. وتقوم البضاعة بسعرها يوم حلت فيه الزكاة، بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة، لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجـــة.

لا يقوّم أثاث الدكان، وأدوات العمل فيه مهما كان ثمنها، ولا يقوِّم بناؤه وإنما الذي يعد للبيع والشراء من أجل الربح.

والإعداد للتجارة يحتاج إلى نية التجارة، فمن اشترى سيارة مثلاً ليركبها، أو بيتاً ليسكنه ناوياً إن وجد ربحاً باعها، لم يعدّ ذلك مال تجارة.

● تضاف الزيادة الحاصلة على مال التجارة أثناء الحول إلى الأصل، ثم يؤدي زكاة جميعها معاً، لأن ذلك أنفع للفقير، وأبعد عن الحرج على التاجر، وكذا يضاف الربح المستفاد أثناء الحول إلى أصل المال، ويزكي الجميع آخر الحول، وكذا يقال ممن يدخر مالاً إذا بلغ ماله نصاباً بدأ به الحول، فإذا ادخر مالاً أثناء الحول، ثم حال الحول على النصاب، وجب أداء الزكاة عن جميع ما ادخره ولو لم يحل الحول على المال المضاف، لأن العبرة بالأصل وقد تحقق فيه حولان الحول.

● يقوّم مال التجارة بما اشترى به من ورق النقد أو الذهب أو الفضة، فإن اشترى بعضه بفضة قوّم بها، وإن اشتراه بذهب قوّم به، وإن اشترى بعرض «مقايضة» قدر بغالب نقد البلد. ويراعى في التقويم أن يكون بسعر البيع واليوم لا بسعر الشراء.

● إذا بدا للتاجر أثناء الحول تغيير مواد التجارة كأن كان يتجر بالخشب مثلاً فباع الخشب أثناء الحول كله أو بعضه، واتجر بالحديد مكانه، لم ينقطع الحول بذلك، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الخشب والحديد واحدة، وإنما انتقلت القيمة من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول بذلك. والله أعلم.

زكـاة الـدَّيـن:

قال السَّرخسي رحمه الله تعالى: ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

دين قوي: وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ومنه القرض، وبدل مال تجارة.

دين وسط: وهو ما يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه، كثياب البذلة (المهنة) وما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وعقار.

دين ضعيف: وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال، كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد. ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء بعد حولان الحول ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض هذا المقدار أدى درهماً.

وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء، ما لم يقبض مائتي درهم،

فحينئذ يؤدي خمسة دراهم، ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح.

وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض (أي نصباً) ويحول عليه الحول عنده. اهـ[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئاً يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر.

● لو كان الدين على مقرٍّ به غني أو معسر تجب الزكاة[2] لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا إذا كان على مفلس عند الإمام رحمه الله تعالى وأبي يوسف، وقال محمد: لا تجب، لأن التفليس يجعل المال بمنزلة المال الضائع المجهول مكانه.

ولو كان الدين على منكر ولا بينة عليه لا تجب الزكاة؛ لأنه يعدّ مالاً ضائعاً.

● تجب الزكاة في العملات الورقية إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب من الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، لأنها من قبيل الحوالة على المصرف، والمصرف مدين بقيمتها ومقر ومستعد للدفع في الحال.

● وكذا تجب الزكاة في الأسهم ذوات القيمة المالية إذا بلغت قيمتها نصاباً، وحال عليها الحول، وتجب فيها الزكاة على أساس قيمتها عند حلول موعد دفع الزكاة من كل عام. والله أعلم.

* * * *

(١) المبسوط للإمام السرخسي، الدر المختار (٢/١٩٥).

(٢) على ما سبق ذكره في مراتب الدين، بعد أن يكون نصاباً.

٣ ـ زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم)

شروط زكاة النعم هي شروط زكاة المال، ويضاف إليها:

أ ـ أن تكون النعم سائمة، أي: راعية، يقال: سامت الماشية: إذا رعت، والمراد أن تكون مكتفية بالرعي المباح في أكثر العام.

ب ـ أن يكون القصد من قنيتها وإسامتها الدرّ والنسل والسمن، فلو أسامها لأجل اللحم، فلا تعد سائمة تجب فيها الزكاة، لأنها لا تنمو بهذا، ومثله إذا سامها لأجل الركوب فإنها لا تنمو كذلك، والزكاة في المال النامي.

ج ـ أن لا تكون عاملة في السقي والحرث وما إلى ذلك لأنها من حاجة صاحبها كفرس الركوب وآلات الحرفة، وهي مما لا زكاة فيها، لأنها من الحوائج الأصلية كما سبق.

قال ابن نُجيم: لا بد في السائمة من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول؛ فإن قصد به التجارة، ففيها زكاة التجارة إن قارنت «النية» الشراء، وإن قصد به الحمل والركوب، فلا زكاة أصلاً[1].

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، طبعة الحلبي ص ٢٢.

وإنما وجبت الزكاة في النعم دون غيرها، لأن هذه الحيوانات الأهلية هي التي يمكن للانسان الانتفاع بها فيما ذكر، ويضمن عدم فرارها من صاحبها.

ومثل البقر الجاموس. ومثل الغنم المعز في أحكام الزكاة.

قال الشافعي: ليس في شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة، إلا الغنم والإبل والبقر.

أ ـ زكاة الإبل:

أول نصاب الإبل: خمس منها:

فإذا بلغت الإبل خمساً في العدد ذكوراً أو إناثاً، وحال عليها الحول، ففيها شاة[1] ذات سنة واحدة من العمر أو أكثر، وهكذا حتى تبلغ الإبل تسعاً.

فإذا بلغت الإبل[2] عشراً، ففيها شاتان، حتى تبلغ الإبل أربع عشرة.

فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة.

فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعاً وعشرين.

فإذا بلغت خمساً وعشرين؛ ففيها بنتُ مَخاضٍ، وهي من الإبل ما

---

(١) الأصل في الزكاة أنها ربع العشر، والشاة كانت تقوَّم بربع عشر الإبل فقد كانت تقوّم بخمسة دراهم.

(٢) ويقبل في الشاة أن تكون لستة أشهر وأكثر فحلة.

أتمت سنةً ودخلت في الثانية[1] حتى تبلغَ خمساً وثلاثين.

فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنتُ لَبون[2] وهي من الإبل: ما أتمت سنتين ودخلت في الثانية. حتى تبلغ خمساً وأربعين.

فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حِقَّةٌ[3] وهي من الإبل ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة حتى تبلغ ستين.

فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ[4]، وهي من الإبل ما أتمت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، حتى تبلغ خمساً وسبعين.

فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتاً لَبونٍ، حتى تبلغ تسعين.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان، حتى تبلغ مائة وعشرين.

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين.. الخ.

وتسهيلا على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصـــاب	العفو	مقدار الزكـاة
٥ ــ ٩	٤	شاة واحدة
١٠ ــ ١٤	٤	شاتان
١٥ ــ ١٩	٤	ثلاث شياه

(١) لقبت بنت مخاض لمعنى في أمها، إذ صارت أمها مخاضاً، أي حاملاً بأخرى.

(٢) لقبت بنت لبون لمعنى في أمها، فإنها لبون بأخرى.

(٣) لقبت حقة لمعنى فيها وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها.

(٤) لقبت جذعة لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل، والجذع: القوي.

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٢٠ ـ ٢٤	٤	أربع شياه
٢٥ ـ ٣٥	١٠	بنت مخاض
٣٦ ـ ٤٥	١٠	بنت لبون
٤٦ ـ ٦٠	١٤	حقة
٦١ ـ ٧٥	١٤	جذعة
٧٦ ـ ٩٠	١٤	بنتا لبون
٩١ ـ ١٢٤	١٧	حقتان
١٢١ ـ ١٢٤		حقتان وشاة. الخ.

فـروع:

الواجب في زكاة الإبل من الإبل إناثها لورود النص: بنت مخاص، بنت لبون.. الخ.

وذلك رفقاً بالأغنياء، لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل.

وفي غير الإبل، وهو الغنم والبقر يستوي في الزكاة الذكورة والأنوثة.

ليس في الفصلان «ولد الناقة في السنة الأولى، مأخوذ من فصل الرضيع عن أمه» والحُملان «جمع الحَمَلَ ولد الضأن في السنة الأولى» والعجاجيل: «جمع عِجَّوْل من ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر»[1] زكاة إلا أن يكون معها كبار، هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

---

(١) «المغرب» فى اللغة للمطرزي.

الدليل: عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سَئَلها من المسلمين على وجهها، فليُعْطَها، ومن سئل فوقَها فلا يُعْطَ، في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ، فما دونَها من الغنمِ من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنتُ مخاضٍ أُنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنتُ لبَون أنثى، فإذا بلغت واحدةً وستينَ، إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستاً وسبعينَ إلى تسعينَ، ففيها بنتا لبونٍ، فإذابلغت إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ مائةٍ ففيها حِقّتان طَروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها[1].

ب ــ زكـاة البـقر:

أول نصاب البقر السائمة ثلاثون منها، فإذا بلغت البقر ثلاثين في العدد ذكوراً أو إناثاً، وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة[2]، وهو الذي أتم سنة، ودخل في الثانية، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين، ففيها مسن أو مسنة[3]، وهو الذي أتم سنتين، ودخل في الثالثة، حتى تبلغ تسعاً وخمسين.

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

(٢) لقب به لأنه عجل يتبعه أمه.

(٣) لقب به مأخوذ وهو طلوع السن.

فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، أو تبيعتان حتى تبلغ تسعة وستين، فإذا بلغت سبعين فإذا بلغت ثمانين، ففيها مسنان أو مسنتان، حتى تبلغ تسعاً وثمانين.

ثم هكذا يُختلف بين كل عشر من تبيع أو تبيعة إلى مسن أو مسنة. والله أعلم.

والجواميس مثل البقر سواء بسواء في النصاب والزكاة.

وتسهيلا على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصـــاب	العفو	مقدار الزكاة
٣٠ ــ ٣٩	٩	تبيع أو تبيعة
٤٠ ــ ٥٩	٩	مسن أو مسنة
٦٠ ــ ٦٩	٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ ــ ٧٩	٩	تبيع أو تبيعة ومسن أو مسنة
٨٠ ــ ٨٩	٩	مسنان أو مسنتان
٩٠ ــ ٩٩	٩	ثلاث أتبعة.. الخ.

الدليل: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة[1].

أُتي معاذ بن جبيل رضي الله تعالى عنه بوقص البقر، فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء[2].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) الدار قطني والشافعي وقال: الوقص ما لم يبلغ الفريضة.

ج ـ زكـاة الغنـم:

أول نصاب الغنم السائمة أربعون منها:

فإذا بلغت أربعين في العدد ذكوراً أو إناثاً وحال عليها الحول، ففيها جذعة أو ثنيّ حتى تبلغ مائة وعشرين[1].

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتي شاة.

فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياة، حتى تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياة، حتى تبلغ أربعمائة وتسعة وتسعين شاة ثم هكذا سواء بسواء، غير أنه لا يقبل في المعز إلا الثني.

وتسهيلا على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصـــاب	العفو	مقدار الزكاة
٤٠ ـ ١٢٠	٨٠	شاة واحدة
١٢١ ـ ٢٠٠	٨٠	شاتان
٢٠١ ـ ٣٩٩	١٩٨	ثلاث شياه
٤٠٠ ـ ٤٩٩	٩٩	أربع شياه

الدليل: عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه (. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى

---

(١) الجذع بتحريك الذال ما أتى عليه ثمانية أشهر وأكثر، والثني: ما أتى عليه عام وأكثر.

مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة[1]. وفي أبي داود والترمذي: «فاذا زادت «أي على مائتين» ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة. فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة..».

فـــروع:

● **شروط زكاة النعم**: لا تعطى في الزكاة الهرمة التي سقطت أسنانها، ولا المعيبة التي ترد في البيع لنقصها، ولا آكلة الجلالة، ولا الجرباء، ولا اللئيمة البخيلة باللبن، قال رسول الله ﷺ «ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره»[2].

● استبدال السائمة بغيرها أثناء الحول يعدّ استهلاكاً لها، فلا تجب الزكاة في البدل عند حلول حول السائمة، سواء استبدلها بجنسها أو بغير جنسها، أو بغير سائمة، كأموال وعروض تجارة، وذلك لتعلق الزكاة بذات السائمة وقد تبدلت.

ومن وجب عليه سن معينة في الإبل أو البقر أو الغنم، ولم توجد عند صاحب النعم. أخذ عامل الصدقات الأعلى منها، ورد الزيادة بالقيمة، أو

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رافدة عليه، أي: معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والرفد المعونة، والدرنة: الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ، والشرط: رذالة المال. والحديث رواه أبو داود والطبراني.

أخذ دونها في السن، وأخذ الفضل من القيمة إن اختار رب المال ذلك.

● يجوز دفع القيمة في الزكاة، لأن الأمر بالأداء إلى الفقير.

يقصد به إيصال الرزق الموعود إليه في قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ وسد حاجة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بمعين كالشاة مثلاً، فكان إذناً بالاستبدال معنى[1].

● والقاعدة في هذا الأمر: أن كل ما جاز التصدق به جاز إخراج الزكاة فيه، سواء كان ذلك من جنس مال وجبت فيه أم لا، واستثني من القاعدة الأمور التالية:

أ ــ المنفعة: فلا يجوز أن يخرج بقيمة الزكاة منفعة عين، كأن يسلم من وجبت عليه الزكاة داراً إلى الفقراء ليسكنوا فيها مدة تساوي قيمة ما وجب عليه من الزكاة مالاً، لأن الزكاة تمليك.

ب ــ الأضحية، والدماء الواجبة في الحج، لا يجوز فيها القيمة، لأن إراقة الدم مقصود فيها.

ج ــ الكفارة: لا يجوز دفع قيمة عبد لزم عتقه في كفارة، لأن عتق الرقبة مقصود لذاته.

انظر «توضيح الزكاة» للأستاذ محمد محمد صقر ص ١٨.

● من كان له نصاب فاستفاد أثناء الحول من جنسه ضمه إليه زكاه به، لأن الأصل يبلغ نصاباً، وقد حال عليه الحول، فتجب الزكاة فيه، وما

---

(١) اذكر ما مر في نقل ابن سلام حول زكاة عروض التجارة، فقد نقل أخذ رسول الله ﷺ العرض بدلاً من العين، وكذا معاذ.. وإن شئت فراجعه.

(٢) هود ٦.

أضيف إليه أثناء الحول مما هو من جنسه (والذهب والفضة جنس واحد) تبع، ولا يشترط في التبع ما يشترط في الأصل تيسيراً على الناس، ودفعاً للحرج.

ما ليس فيه زكاة من الحيوان:

١ ــ لا زكاة في النعم (الإبل والبقر والغنم) إذا كانت مما يعلفها صاحبها، بقصد درها ولحمها، إلا أن تكون للتجارة.

٢ ــ لا زكاة في الإبل والبقر إذا كانت تستعمل للركوب والحمل، أو حراثة الأرض.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: الحَمولة والمثيرة فيها صدقة؟ فقال: لا[١].

وقال سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل ظعينة صدقة[٢].

وقال مجاهد: إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها، فليس عليه زكاة «يعني الدواجن» قال سفيان: وقولنا كذلك إذا ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة، والمعزو الإبل بتلك المنزلة[٣].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق. الحمولة: ما يحتمل عليها من الناس والدواب والمثيرة: التي تثير الأرض.
(٢) مصنف عبد الرزاق.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) الدارقطني.

٣ ــ لا زكاة في الخيل بالغة ما بلغت إلا إذا كانت للتجارة؛ فتجب فيها الزكاة كما تجب في سائر عروض التجارة، والحمير كالخيل. قال رسول الله ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[١].

سئل سعيد بن المسيب عن الحمر فيها زكاة؟ قال لا وإن بلغت كذا وكذا شيئاً كثيراً مائتين أو ثلاثمائة، قال سفيان: ونحن نقول إلا أن تكون للتجارة[٢].

ولا زكاة في البغال إلا أن تكون للتجارة كذلك.

٤ ــ ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان زكاة إلا أن يكون معها كبار، مما يجب فيها الزكاة، فيجعل الكل كالكبار في انعقادها نصاباً دون تأدية الزكاة من الصغار، لأن الزكاة إنما تجب من الثني، وفي قول آخر للإمام رحمه الله تعالى تجب فيها واحدة منها، وعلى هذا: إذا بلغت الفصلان خمساً وعشرين عدداً، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت العجاجيل ثلاثين عدداً، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت الحملان أربعين عدداً ففيها واحدة منها.

٥ ــ إذا أصبح لرجل أربعة من الإبل وعشرون من البقر وثلاثون من الغنم فلا زكاة فيها لاختلاف الجنس.

---

(١) مسلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق.

٤ ــ زكاة الركاز والمعادن

للمال المستخرج من الأرض أسماء ثلاثة: الكنز، والمعدن، والركاز.

فالكنز: هو المال الذي دفنه إنسان في الأرض، كالذهب والفضة، مأخوذ من كَنز المال: إذا جمعه.

والمعدن: هو الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض، مأخوذ من عدن بالمكان: إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى ﴿جَنَّاتَ عَدْنٍ﴾[٢] أي إقامة دائمة، ومركز كل شيء معدنه.

والركاز: هو ما ركزه الله تعالى في المعادن، أي: أحدثه، كالركيزة، ودفن أهل الجاهلية[١]، يقال: ركز رمحه، أي: غرزه، وهو أعم من الكنز والمعدن فيطلق على كل واحد منهما.

والمستخرج يذوب وينطبع، كالذهب والفضة، والنحاس والحديد والرصاص.

٢ ــ جامد لا يذوب، كالجص والنورة، والكحل والزرنيخ.

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) البيِّنة ٨.

٣ ــ مائع لا يجمد، كالزئبق والنفط والماء[١].

فأما المعدن الجامد الذي يذوب بالذوب، ففيه الزكاة، وهو الخمس، كثيراً كان الخارج أو قليلاً، مسلماً الذي استخرجه أو ذمياً، ولا يشترط فيه حولانُ حول، لأنه مال نامٍ كله، واشتراط الحول إنما كان من أجل النماء والزيادة، كما سبق تقريره من قبل.

دليل القرآن: قال الله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسُهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢].

ولا شك في صدق اسم الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله في الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن الأرض كذلك.

وفي الغنائم الخمس كما تلونا.

ب ــ دليل الحديث: قال رسول الله ﷺ «العجماءُ جُبار، والبئرُ جُبار، وفي الرِّكاز الخمس»[٣].

معنى الحديث:

عدوان الحيوان على الإنسان هدر، هلاك حافر البئر أثناء حفره البئر هدر، يعني أنه لا يغرم صاحبُ الحيوان ولا الآمر بحفر البئر دية في ذلك السبيل.

---

(١) المبسوط للامام السرخسي ٢/٢١١.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي: «العَجماء جبار» العجماء بفتح العين وسكون الجيم والمد، أي البهيمة لأنها لا تتكلم، أي: جنايتُها (جُبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي: هدر غير مضمون، ويدل لهذا القدر رواية مسلم (جرحها جِبار). فإذا انفلتت فصدمت إنساناً فأتلفته. أو أتلفت مالاً، فلا غرم على صاحبها، أما إذا كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته ليلاً أو نهاراً، سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها، وسواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وإن كان معها سائق وقائد مع راكب، فالضمان على الراكب، أما إذا كان زمامها بيده، فقال مالك: كلهم ضامنون، وقال الحنفية: لا يضمن القائد أو الراكب ما تتلفه الدابة برجلها أو ذنبها، إلا أن أوقفها في الطريق، أما السائق، فقال أكثرهم لا يضمن ما أصابته بيدها أو رجلها؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، بخلاف ما أصابته بفمها لإمكان كفها باللجام، وقيل لا فرق لأن ذلك بمرأى منه فيمكن التحرز عنه، وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما أتلفته البهيمة برجلها. (والبئرُ) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات، فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك. (والمعدِنُ) إذا حفرها في ملكه أو موات أيضاً لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان، أو انهار على حافره (جُبار) لا ضمان فيه أيضاً (وفي الرِّكاز) وهو من دفن الجاهلية (الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم، كذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وكذا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إذا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

ولا فرق بين أن يكون بدار الحرب أو غيرها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافاً للحسن حيث قال: إن كان بدار الحرب ففيه

الخمسُ، أو بدار الإسلام ففيه ربع العشر، وشرط وجوب زكاته أن يكون من النقدين، ومذهب أحمد رضي الله عنه أنه لا فرق بين أن يكون من النقدين أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر، لظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الحنفية أيضاً، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئاً، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة، وعن مالك روايتان كالقولين، وحُكي كل منهما عن ابن القاسم[1].

فهذا الحديث أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعلق وجوب الخمس بما يسمى ركازاً، فما كان من أفراد الركاز وجب فيه الزكاة، وليس في الذهب والفضة فقط.

ج ـ دليل القياس: وأما القياس، قياس المستخرج من الأرض على الكنز الجاهلي يجده المسلم، بجامع ثبوت معنى الغنيمة، (لأن ما يغنم من الأعداء يكون فيه الخمس، وكذا ما يستخرج من الأرض التي هي في أصلها لغير المسلمين) فإن هذا الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً ـ بالحرب ـ فيجب ثبوت حكمه في محل الخلاف وهو وجوب الخمس في المستخرج لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم. اهـ[2].

٢ ـ والمعدن الجامد الذي لا يذوب بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، فلا زكاة في هذا المعدن المستخرج، لقوله ﷺ «لا

---

(١) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي ٢ ـ ٨٣.
(٢) فتح القدير شرح الهداية ١ ـ ٥٣٨.

زكاة في الحَجَر»[1].

ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه[2].

هذا إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة، فإنه يعتبر من عروض التجارة فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة. والله اعلم.

٣ ـ المعدن الذائب الذي لا يتجمد أصلاً، كالزئبق والنفط، لا زكاة في هذا المعدن لأن أصله الماء. والناس شركاء فيه شرعاً، قال رسول الله ﷺ «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ في الماء والكَلأ والنار»[3].

فما يكون في معنى الماء. وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقاً به، فلا شيء فيه[4]، وهذا أيضاً فيما إذا لم يستخرج لأجل التجارة، فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة ربع العشر ٢,٥٪ من قيمة المستخرج منه والله أعلم.

● من وجد رِكازاً، أي كَنْزاً، وجب فيه الخمس عندنا لما روينا[5]، واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة، فهو بمنزلة اللقطة، وقد عرف حكمها في موضعها (وهو أنه يجب تعريفها ثم إن له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيراً وعلى غيره إن كان غنياً، وله ان يمسكها أبداً).

(١ ـ ٢) المبسوط ٢ ـ ٢١٢.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

(٤) المبسوط ٢ ـ ٢١٢.

(٥) إشارة الى حديث «وفي الركاز الخمس».

وإن كان على ضرب أهل الجاهلية؛ كالمنقوش عليه الصنم، ففيه الخمس على كل حال لما بيّنا. أي من النص. ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الاحراز منه إذ لا علم به للغانمين، فيختص هو به، وإن وجدها في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو للمختط به وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، لأنه سبقت إليه يده وهي يد الخصوص، فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة، ثم بالبيع - أي بيع الأرض - لم تخرج عن ملكه، لأنه مودع فيها، بخلاف المعدن لأنه من أجزائها فينقل إلى المشتري، وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام على ما قالوا. ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب لأنه الأصل، وقيل يجعل إسلامياً في زماننا لتقادم العهد. اهـ.[1].

---

(١) الهداية: مع بيان من العناية والفتح ١ - ٥٣٩.

زكاة الزروع والثمار

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. تجب زكاة العشرأو نصفه في كل ما أخرجته الأرض المزروعة من الثمار والزروع والبقول والخضراوات، قليلاً كان أو كثيراً، يبقى إلى زمان أو يفسد بمضي الزمان، إذا كان مما يغرس ويستثمر لينتفع به. أما ما نبت منه لنفسه، ولا يقصد به الإستثمار، فلا زكاة فيه كيابس الشجر، والقصب والحشيش، لأنها تستنبت عادة، ولأن الأرض تتضرر بها إذا أبقيت عليها، أما إذا استنبتها ومنع الناس عنها ففيها العشر أو نصفه، كالذي يستنبت الأرض فصة لتكون أبًا لحيواناته مما ليس له ثمرة باقية. فعلى هذا تجب الزكاة عند الإمام رحمه الله تعالى في كل ما يستنبت من الحبوب كالقمح والذرة والشعير والأرز وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الخضراوات كالباذنجان والفاصولياء والكوسا والطماطم وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الأشجار كالتفاح والكمثري والليمون والبرتقال والموز، والجوز واللوز والسفرجل وأمثالها.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تجب زكاة العشر أو نصفه إلا فيما له ثمرة باقية من الثمار، ومدة بقائه سنة دون معالجة من تكلف، كتشميس أو حفظ في ثلاجة، وكذلك مثل الحنطة والشعير والذرة

والأرز والعدس واللوبيا والفاصولياء اليابسة، والتمر والزبيب والجوز، وأمثالها مما يقصد به الأكل وهو يبقى سنة، وينتفع به انتفاعاً ما كالزعفران والعصفر والكمون والفلفل والقطن والخردل والكزبرة والسمسم واللوز والبصل والثوم والبطاطا.

فلا زكاة عندهما ـ على هذا ـ من الخضراوات جميعها بقولاً كانت كالكراث والبصل الأخضر والسلق والسبانخ، ولا في الرطاب كالقِثاء والبِطيخ والشمام والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح.

أجمع الأئمة على وجوب الزكاة في الأصناف التالية: القمح والشعير والذرة والأرز، والفول والحمص، واللوبياء والتمر والزبيب والجوز والفاصولياء اليابسة، ونحوه مما يقصد به الأكل، ويبقى، وأما ما عدا هذه الأصناف، فقد اختلف الأئمة في وجوب الزكاة فيها، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والليمون والبرتقال وغيرها، وفي الخضراوات وهي البقول كالبطاطا والباذنجان والخيار والبامية وما أشبه ذلك، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج قليلاً أو كثيراً.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تجب الزكاة فيما له ثمرة باقية من الثمار ويقصد للأكل، أو ينتفع به انتفاعاً ما كالزعفران إذا بلغت قدراً معيناً، لا الخضراوات ولا ما ليس يبقى من الثمار إلى سنة دون معالجة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تجب الزكاة فيما يعظم نفعه ويدخر، كالقمح والقطن، إذا بلغت قدراً معيناً.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في الحبوب الصالحة للقوت والادخار وفي ثمر النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة

منهما وكانا قوتاً بالحجاز يدخر. إذا بلغت قدراً معيناً.

دليل أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] فهذا عام يشمل جميع ما يخرج من الأرض. قال أنس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ هي الزكاة المفروضة. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي العشر ونصف العشر. وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[2] والنص بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض، ويستثنى منه ما لا ينتفع به.

دليله من السنة: قال رسول الله ﷺ «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[3] وقال «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر»[4].

فصريح الحديث يدل على وجوب الزكاة «العشر» في جميع ما أخرج من الأرض ويُقصد الانتفاع به، ودون اعتبار قدر معين.

وقال عطاء بن أبي رباح، قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فمن

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.
(٢) البقرة ٢٦٧
(٣) الترمذي.
(٤) مسلم. السانية: البعير، والنضح: الدولاب، ومثله الآلات المستعملة اليوم لاستخراج الماء، وشراء الماء: ـ العداد ـ لأنها لها كلفة ونفقة.

النخل والعنب والحب كله. قلت ـ هو ابن جريج ـ أفرأيت إن كان من الفواكه؟ قال: وفيها أيضاً يؤتون، ثم قال: من كل ما يُحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل وعنب أو حب أو فاكهة أو خضر أو قصب «مثل قصب السكر أو الذرة للانتفاع بها» في كل شيء من ذلك، قال ذلك تترى، قلت: أواجب ذلك على الناس؟ قال نعم، ثم تلا قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1].

جاء في «تحفة الفقهاء» الصحيح ما قاله الإمام ورجح دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة. اهـ. من «اللباب شرح الكتاب» للشيخ عبد الغني الميداني.

دليل أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة من السنة:

قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقةٌ»[2] وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس في حب ولا تمر صدقةٌ حتى تبلغ خمسة أوسق» وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس في الخضراوات صدقة»[3].

الوسق: كيل يساوي (٣٠٠) صاع، وسع (١٠٤١) درهماً من ماش أو عدس، والصاع يساوي (٣٦٤٠) غراماً. فيكون وزن خمسة أوسق ٣٠٠ × ٣٦٤٠ = (١٠٩٢) ك غ وهو أول نصاب تجب فيه الزكاة عند غير أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

توجيه استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقال:

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٢) ومسلم.

(٣) الترمذي.

دليل الإمام صريح حديث البخاري ومسلم «فيما سقت السماء. . الخ» يدل على وجوب الزكاة في جميع ما أخرج من الأرض ـ ويُقصد الانتفاع به ـ دون اعتبار كيل معين أما دليل الصاحبين والأئمة الثلاثة فخاص، والخاص والعام عندنا يفيدان القطع، فحين تعارضا لم يكن وجه لحمل العام على الخاص دون دليل، فقال الإمام بالعام احتياطاً في أداء الزكاة، واالاحتياط في أداء العبادات هو الأولى، فما خلق الله تعالى الخلق إلا لمعرفته وعبادته، قال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾ ولرجحان بذل المال للفقراء أصحاب الحق في أموال الاغنياء كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٣].

ويحمل دليلهما والأئمة على أن المراد به زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، ولفظة الصدقة «في الحديث» تشعر بأن المراد ذلك، فإن المعروف في الواجب فيما أخرجت الأرض العشر لا الصدقة، بخلاف الزكاة[٤].

وأما حديث «ليس في الخضراوات صدقة»، فقد قال فيه الترمذي (بعد إيراده): إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً،

---

(١) الصاع عند المالكية (٣٢, ١٧٢٠) غراماً، وعند الشافعية والحنابلة (١٧٢٨) غراماً.

(٢) الذرايات: ٥٦.

(٣) المعارج ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) المبسوط (٣ ـ ٣).

والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة[1].

وقال القَاضي أبو بكر بن العربي رضي الله تعالى عنه. قد بينا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان، وأصلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها فلتنظر هناك.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَّالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ﴾[2] إلى قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] فامتنَّ الله تعالى على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكن فيه نعمة، أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم. هـ[4].

وقال الإمام أكمل الدين البابرتي. والذي يقطع هذه المادة أن العام المتفق عليه ولو في بعض وجوهه أولى من الخاص المختلف فيه، وقد اتفقوا على العمل بما رواه أبو حنيفة في مقدار خمسة أوسق ولم يعمل بما رواياه (الصاحبان) أبو حنيفة، وإنما حمله على محمل آخر، وعمل به، فيه. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ هذا الأصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير وهو قوله ﷺ «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» وأجلاهم ولم يلتفت إلى ما

---

(١) الترمذي بشرح ابن العربي ٣ - ١٣٣.
(٢) الانعام: ١٤١.
(٣) الأنعام ١٤١.
(٤) شرح الترمذي ٣ - ١٣٣.

اعترضوا به عليه من قوله ﷺ «اتركوهم وما يدينون»[1].

أما بعد: فقد تبين أن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة من جانب، وبين صاحبيه والأئمة الثلاثة من جانب يتحقق فيه أمرين اثنين:

أولهما: الأنواع التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الأرض.

ثانيهما: مقدار الخارج الذي تجب فيه الزكاة.

فعنده تجب الزكاة في كل خارج من الأرض مما يستنبت للانتفاع به قليلًا كان أو كثيراً.

وعندهما ـ والأئمة ـ لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية إلى سنة دون معالجة، وأن يكون ذلك الخارج بالغاً خمسة أوسق وأكثر.

أقول: يُرجح قول الإمام، رحمه الله تعالى من حيث العمل به لأسباب.

قوة دليله رحمه الله تعالى، وموافقته على قوله: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد بن جبير وإبراهيم النخعي[2].

٢ ـ الاحتياط في تطبيق أحكام الشريعة.

٣ ـ مساعدة الفقراء والمحتاجين.

وبعض القراء قد يذكر عن بعض بساتين الشام أنها كانت تُجعل عند مداخلها جران من حجر يضع فيه البستاني من كل ما يبيعه في السوق قدراً هو العشر أو نصفه، فيأتي الفقير أو المسكين فيأخذ من تلك الجران

---

(١) العناية على هامش فتح القدير على الهداية ٢ ـ ٤.

(٢) انظر فتح القدير فقد روى ذلك عنهم مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ٢ ـ ٣.

حاجته، فكان يأكل الفقير كما يأكل الغني باكورة الخضروات والبقول والفواكه، ذاك الغني بماله، والفقير بماله من حق في مال الغني، أما اليوم فيكاد الفقير لا يذوق أو لا يجلب إلى بيته من بعض الفواكه والخضراوات إلا قليلاً، وبعد فترة من ابتداء الموسم لارتفاع سعرها. والله أعلم.

من أحكام زكاة الزروع والثمار:

١ ــ لا يعتبر وجوب الزكاة بالمالك منه ولكن بالمستخرج، وذلك من الأرض مالكاً كان أو مستأجراً لأن النماء كان بيده.

٢ ــ لا يشترط فيه حولان الحول، بل يبادر إلى إخراج الحق دون تأخر، قال تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. وكم يرى الناس أصحاب الأراضي يحصدون القمح وأهل الحاجات والقائمين على بعض الجمعيات الخيرية، لإعانة الفقراء أو مساعدة طلاب العلوم الشرعية قد خرجوا إلى تلك البيادر.

وما أجملها صورة لإظهار نعمة الشكر والمبادرة إلى الطاعة وقضاء الحاجة.

٣ ــ مقدار الزكاة في الخارج من الأرض هو العشر إذا كانت الأرض تسقى بماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات خاصة يدوية كانت أو بخارية، من إنسان كان أو بواسطة حيوان، أو بدفع المال إلى الجهة المختصة ويكون هذا الفرق مقابل ما ينفق من الثاني على الأرض أكثر من الأول.

٤ ــ يبدأ وقت وجوب الزكاة في الثمر إذا بدا صلاحه، وذلك بأن تأخذ الثمرة في التلوّن إن كانت تتلون عند النضج كالتفاح، أو أخذت تلين إن

كانت تلين كالعنب الأبيض.

فإذا بدا صلاحه، وجبت الزكاة فيه، فلا يتصرف في الثمر تصرفاً ينقص مقدار الزكاة فيها إلى أن يتم نضجها لتعين مقدار الزكاة.

وقد أذن الإسلام: تيسيراً على الخلق: بخرص الثمار، أي تقدير الثمر في الأشجار بواسطة خبراء، فيقدر الخارص ما على النخلة مثلاً بكذا، ثم ما يصير منه تمراً بكذا، وهكذا في كل نخلة وشجرة.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسولُ الله ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحةَ خارِصاً أوَّلُ قطفِ الثمر[1].

وعن عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وكان يأمر بالتخفيف على المالك[1].

٥ ــ يجب دفع الزكاة في جميع الخارج من الأرض وقبل ان يستخرج منه أجور العمال وكري الأنهار ونفقة البقر، وقيمة البذار، وغير ذلك.

قال الليث بن سعد في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة وما أكل هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يُترك لأهل الحائط «البستان» ما يأكله هو وأهله لا يُخرص عليه.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا أكل صاحب الأرض، وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة صاع التي تجب فيها الزكاة، ولا يؤخذ منه ما أكل أو أطعم مهما بلغ.

---

(١) الترمذي.

أمــوال الزكـاة

أموال الزكاة نوعان: ظاهرة وباطنة.

١ ــ ظاهرة: هي الزروع والثمار، والنعم والمعادن.

٢ ــ الباطنة: هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، وزكاة الفطر والكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين.

فلو طلب الحاكم المسلم زكاة الأموال الظاهرة وجب تسليمها إليه بلا خلاف، بذلاً للطاعة، ولو كان حاكماً ظالماً، فإن امتنعوا، قاتلهم، وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم، لأن في منعهم افتياتاً على الحاكم، وقد أمر الله تعالى الحاكم بطلب الزكاة من أهلها فقال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1].

وأما الأموال الباطنة فليس للولاة سلطة أخذها من المالك، بل أصحاب الأموال أحق بتفريقها، فإن بذولها بأنفسهم، أو وكلوا غيرهم بإخراجها عن طواعية ورضى قبلها الإمام منهم، وإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، طالبه بها لزوماً كما يلزمه ـ أي الحاكم ـ إزالة المنكرات، ومنع الزكاة منكر وأي منكر.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

جاء في المحيط: ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذها منه كرهاً ولو أخذها لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه[1].

قال عثمان رضي الله عنه في شهر محرم: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عنده دين، فلينقص دينه، ثم ليزك بقية ماله[2].

وعن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فلينقص دينه ثم تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة[3].

واجب الحاكم الذي يأخذ الزكاة:

١ ــ أن يجمعها من المسلمين، لأن الزكاة عبادة، فلا يكلف بها غير المسلم.

٢ ــ صرفها على المستحقين الذين نص عليهم القرآن الكريم من قوله سبحانه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ﴾[4].

٣ ــ تحري المقادير التي نص عليها الشارع فلا يزيد على مقدار الزكاة الواجبة ولا ينقص عنه.

٤ ــ أخذ الوسط من أموال الزكاة، فلا يأخذ أحسن ما عند الغني من الغنم مثلاً، ولا يأخذ أردأها، حفظاً لحقوق أصحاب الأموال والفقراء معاً.

---

(١) رواه البيهقي في سننه.
(٢) انظر المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى ٦ ـ ١٦٢.
(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.
(٤) التوبة: ٦٠.

٥ ــ قد يكون الأفضل في الأموال الباطنة إذا رأى الحاكم المسلم المصلحة في أن يأخذها من الاغنياء أو بعضها ليصرفها في مصارفها أن يأخذها، فإن الحاكم أعرف بالفقراء والمحتاجين ويمكن تنظيم ما يعطى المستحقون قضاء لحاجتهم.

ولما في ذلك من حفظ كرامة الفقراء والمساكين فلا يُعرفون بين الناس بأعيانهم، وهم لا يرون بأساً أن يأخذوا ما يعطون من الحاكم حقاً لهم، كما لا يرى أي موظف غضاضة في أن يأخذ راتبه من الجهة التي يعمل فيها مقابل عمله.

* * * *

الفصل الثالث

ـ مصارف الزكـاة
ـ من لا يجوز دفع الزكـاة إليه

مَصَارِف الزَّكَاةِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقال الحارث بن زياد الصدائي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَخا صداء المطاع في قومه» قال: قلت: يا رسول الله بل منّ الله عليهم وهداهم، قال ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء اعطيتك»[2].

وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علّم قدر ما يُدفع من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن

---

(١) سورة التوبة: ٦٠

(٢) رواه ابو داود والدارقطني واللفظ للثاني.

منعهم ذلك، فهو الظالم لهم رزقهم[1].

فالأصناف التي لا يجوز دفع الزكاة إلا إليها أصناف ثمانية ويجوز دفعها إلى صنف منها. روى المنهال عن زِرٍّ بن حُبيش عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ..﴾ قال: إنما ذكر الله تعالى هذه الصدقات لتعرف، أي صنف منها أعطيت، أجزأك، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وغيرهم، قال الكيا الطبري. حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

١ ــ الفقراء: الفقير: هو من له أدنى شيء من المال، ولكن لا يكفيه ذلك لسد حاجاته، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ﴾[2].

من عنده ما دون النصاب، أو عنده مقدار نصاب غير تام كثياب وكتب، وهو مستغرق في الحاجة، فلا تحل له المسألة، ويحق له أن يأخذ الزكاة دون سؤال.

٢ ــ المساكين: المسكين: هو من لا شيء عنده، فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري به بدنه، هذا يحق له أن يسأل، وأن يأخذ الزكاة ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةَ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[3].

وقال آخرون: الأمر على العكس، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من

---

(١) القرطبي ٨ ـ ١٦٨.
(٢) النور ٣٢.
(٣) سورة البلد ١١ ـ ١٦.

الفقير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[1] وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين)[2] وقوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر..)[3]. ولكل وجهة.

٣ ــ العاملين عليها: العامل هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم، لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك راتباً كالقضاة والمقاتلين، فإنهم لا يباشرون القضاء والقتال دوماً، لكنهم قد فرغوا أنفسهم لذلك، فيعطون.

لكن العامل هذا لا يعطى أجره على وجه الإجارة، لأن الإجارة لا تكون إلا على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وأجرة معلومة، وما هنا ليس كذلك.

لذلك، قال علماؤنا: لو هلك المال قبل أن يأخذه العامل، لا يستحق العامل شيئاً، وكذا إذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة.

٤ ــ المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، فهؤلاء يتألفون، ويتحابب إليهم، بدفع الزكاة إليهم، لضعف يقينهم.

---

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) رواه الترمذي، وهو ضعيف، والمراد بالمسكنة إن صح الخبر: هي الإخبات إلى الله تعالى والتواضع.

(٣) رواه البخاري من حديث عائشة.

قال الإمام القرطبي المالكي رحمه الله تعالى: في المؤلفة قلوبهم أقوال: فقال الزهري: المؤلفة قلوبهم، هم من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنياً. وقال بعض المتأخرين: هم صنف من الكفار، يُعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالإحسان والعطاء وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها: الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاحه، وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم في حديث أنس.. فقال ﷺ: ـ أعني للأنصار ـ «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث. وقال ابن إسحق: أعطاهم يتألفهم، ويتألف قلوبهم، وكانوا أشرافاً. اهـ[1].

وقال الجصاص بعد كلام: وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم، فقال أصحابنا: إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، وقد أعزَّ الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك، فإنما ذلك لتركهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم، بمال يعطونه من أموال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨١.

المسلمين[1]، ونقل مؤيدات لقوله هذا عن جماعة من السلف، ثم نقل عن عمر رضي الله عنه كيف منع إعطاء عيينة والأقرع من نصيب المؤلفة قلوبهم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما، والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا، فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتكما.

فعمر رضي الله تعالى عنه، لم يلغ من مصارف الزكاة مصرف (المؤلفة قلوبهم)، ولم يرفعه، فما يكون ذلك منه، ولا من مسلم من العامة، لأن ذلك انتقاص للإسلام، وخروج عنه، وعمر عمر، إنه لم يدفع إلى المؤلفة قلوبهم، لأن أصحاب هذا السهم لم يعد لهم وجود، كالرقيق اليوم، وكما نقول اليوم ـ للأسف ـ لا تدفع الزكاة إلى العاملين عليها، لا لشيء إلا لعدم وجودهم، فإذا وجدوا يُعطون، كذا يقال: إذا ضعف الإسلام واحتيج إلى تألف قلوب الناس عليه جاز دفع الزكاة إليهم. والله أعلم.

٥ ــ وفي الرقاب: إعتاق الأرقاء، فيعان العبد المكاتب في فكاك رقبته، يصبح حراً، يُشترى به العبد فيعتق[2].

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال دلني على عمل يقربني إلى الجنة، ويباعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا، عتقُ الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك النسمة أن تعين

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٥٣.

(٢) المكاتب: عبد قال له مالكه: اعمل ما شئت من العمل واعطني كذا من المال إلى سنة، فإذا عمل العبد، واعطى مالكه ما يطلبه، يعتقه مالكه، فيصبح حراً.

في ثمنها»[1].

٦ ــ والغارمين: الغارم هو الذي عليه دين للناس، لا يملك وفاءه، وليس عنده نصاب، أو كان له دين على الناس، ولكن لا يقدر على أخذه، وليس معه نصاب من المال زائد عن مطالبه الأصلية. جاء في «الفتاوي الظهيرية»: والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير.

فانظر رحمك الله، كيف يحرص الإسلام على قضاء الديون فيعطي المدين من الزكاة وفاء دينه، بالغاً ما بلغ كي يرد الحق إلى صاحبه، ويرفع رأسه بعد ذل الدين، ويقيه عذاب القبر إن مات، وعليه دين، يملك وفاءه، ولم يوفه.

ولا يطالب المدين، ببيع بيته الذي يسكنه، وسائر مطالبه الأصلية، في سبيل أداء الدين الذي عليه، لحاجته الدائمة إلى ذلك. كما هو ظاهر.

٧ ــ وفي سبيل الجهاد، لاعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بدفع الزكاة في سبيل الله تعالى، دفعها ليشترى من مال الزكاة السيارات وأنواع الأسلحة، الخفيفة والثقيلة، مما يحتاج إليها في قتال الكافرين، وبذلها كذلك من الحاكم للمتطوعين في القتال، وهم فقراء، ولا رواتب لهم، يقضون بها مطالبهم، ويقدمون ما يجب عليهم لأهلهم. قال ابن العربي: قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو[2].

٨ ــ ابن السبيل: هو المسافر سمي به لثبوته في السبيل، وهو

---

(١) رواه أحمد.

(٢) مقالات الكوثري وقد يأتي لهذا البيان بيان.

الطريق، إذ لا يقدر على النزول في فندق، أو منزل. يجوز له أن يأخذ ما يحتاج وإن كان له مال في وطنه، لا يقدر عليه الآن، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، لضيق ذات يده أو انقطاع وسائله.

أما إذا قدر على الوصول إليه، ولو ببرقية أو رسالة، فلا يعتبر منقطعاً، يلقب بابن السبيل، وبالتالي، لا يجوز دفع الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها.

وإذا أعطي المسافر المنقطع مالاً يعود به إلى أهله، فعاد إلى أهله وقد بقي عنده من مال الزكاة شيء، فلا يجب عليه التصدق به، لأن ذاك المال قد أصبح ماله، كما لا يؤمر من أخذ الزكاة وهو فقير، فأصاب غنى ومال الزكاة ما يزال في يده أن يتصدق به. والله أعلم.

مَن لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

١ ــ قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء..﴾واللام في الفقراء تفيد الملك. فلا يجوز دفع الزكاة إلى جهة لا تملكها، فلا يبنى بمال الزكاة مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يقام بها مستشفى، ولا مدرسة، لانعدام التمليك في الصور كلها.

ولا يُقضى بها دين عن ميت، لأن قضاء الدين عن الغير لا يقتضي التمليك إذ قد يقع تبرعاً[1].

وكذا لا يجوز أن يبرىء بها الدائن المدين، بالقدر الذي عليه من الدين، لأن هذا إسقاط حق، وليس، بتمليك مال، نعم إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاة ماله ويسترد الذي له عند غيره من دين، فليعط المدين زكاة ماله، ثم ليطالبه بالذي له عليه من دين.

لو أسكن الغني الفقير داره بنية الزكاة في أجرة الدار، ، لا يجزىء ذلك، لأن المنفعة ليست متقومة.

---

(١) انظر مقالات الامام الكوثري ص ١٨٢، فقد نقل نقولا عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، كلها تجمع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد وتكفين ميت، فضلاً عن بناء مدرسة.

٢ ــ لا تدفع الزكاة إلى غير مسلم. قال ﷺ، في حديثه لمعاذ السابق: «.. أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[١]. ومثل زكاة المال زكاة الفطر، ولا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى غير المسلم.

٣ ــ لا تدفع الزكاة إلى مكتسب يعمل ويستغني، وغني غير محتاج. قال عبد الله بن عدي بن خيار: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ، وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

وقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرة سوي»[٢].

٤ ــ لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سفل، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال.. ويجوز الدفع إلى سائر القرابات كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، بل هؤلاء أولى من الأجنبي، لما في دفع الزكاة إليهم من اجتماع أداء الزكاة إلى صلة الرحم.

ولا يدفع الزوج زكاته إلى زوجته، ولا تدفعها الزوجة إلى زوجها، لاشتراك المنفعة بينهما عادة، ولأن كلاً منهما لاحق صاحبه، لا تجوز شهادته، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه دون حجب أبداً، كالولاء، فكان مثله.

واستثنى الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول

---

(١) رواه البخاري.

(٢) ابو داود والترمذي. وللحديث طرق، وهو في النسائي. ذو مرة: صاحب قوة. سوي: مكتمل الأعضاء والحواس يعمل بها ويكتسب.

الشافعي رحمه الله تعالى الزوجة، فقالا: بجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها الفقير بدليل ما يلي:

قالت زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكنّ» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزيء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قال لي بل ائتيه أنت، قالت فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلت ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين تسألانك، هل تجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصلة»[1].

٥ ــ لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم إذا كانوا فقراء محاويج، لأن الزكاة وسخ الناس، وهؤلاء أهل قرابة رسول الله ﷺ أشرف أسرة على وجه الأرض.

وبنو هاشم هم: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحرث بن عبد المطلب، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[2].

---

(١) متفق عليه. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمل الصدقة في الحديث على الصدقة النافلة لا الزكاة الواجبة.

(٢) رواه مسلم.

والحكمة في تحريم دفع الزكاة إلى هؤلاء وذرياتهم، أنهم نصروه ﷺ، وكانوا معه على المشركين، في جاهليتهم وإسلامهم.

أما أبو لهب الذي كان حريصاً على أذى رسول الله ﷺ، ومحاربة دعوته، ومات على الشرك، فقد فاته ذلك الشرف، لذا يجوز دفع الزكاة إلى ذريته من المسلمين.

٦ ــ ولأن الله تعالى عوضهم بخمس الخمس من الغنائم، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنَ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ﴾[1].

ويجوز أداء صدقة النفل للهاشمي بالإجماع، وكذا يجوز النفل للغني[2].

٧ ــ لا تدفع الزكاة إلى من ملك نصاباً من أي الأموال إذا كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، فلو ملك كتب علم، وهو عالم، أو آلات حرفة وهو محترف، أو ملك داراً يسكنها، ولو كان ذلك كله نصاباً وأكثر، فهو فقير، يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز له أخذها.

قال السرخسي: رجل له ألف وعليه ألف، وله دار وخادم لغير التجارة، تساوي عشرة آلاف، لا زكاة عليه، فلو تُصدق عليه كان موضعاً للصدقة.

قال الإمام الكرخي في «مختصره»: لا بأس أن يُعطى من الزكاة من له

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) هامش فتح القدير ٢/٢٤.

مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم وفرس وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك، تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري، قال: كانوا ـ يعني الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم، من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذا الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للانسان منها.

وذكر في «الفتاوى»: فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله، إنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة، عند محمد وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته، ولو عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم يحل، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام قوت سنة، ولو له كسوة شتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف، يحل. اهـ ذكر هذه الجملة في الفتاوي.

وسئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلتها ـ أجرتها ـ ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته، ونفقة عياله سنة، يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمته تبلغ ألوفاً، وعليه الفتوى وعندهما لا يحل[1].

وكنت سألت أستاذي القارىء الجامع الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود عن مسائل في الزكاة، فأجابني يقول: والنصاب قسمان: نصاب نامٍ موجب لكل واجب مالي إن كان سالماً عن الدين فاضلاً عن

---

(١) عن الفتح الرحماني في فتاوى السيد ثابت أبي المعاني ١/٢٨٩.

الحوائج الأصلية.

ونصاب ليس بنامٍ، إن كان فارغاً عما ذكر، موجب لثلاثة، صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب، وكل من النصابين محرم على مالكه أخذ الزكاة، ويجوز لمن ملك أقل من النصاب المذكور أخذ الزكاة، كما يجوز دفعها (إليه)، نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من العيش، كم صرح به في البدائع. ويحل لمن له دور وحوانيت تساوي نُصب، وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله، على خلاف فيه، فعند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، يحل له أخذ الزكاة، وعندهما لا يحل. كما في رد المحتار ج٢ ص ٩٩ هـ.

فـــروع:

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً، وإن كان يحرم عليه السؤال، وعلى حرمة السؤال، حمل قوله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة سوي» كما مر من سبب وروده. ذلك لأن من يملك ما دون النصاب فقير، والفقير أول مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، وللحاجة دليل ظاهر ألا وهو فقد النصاب، فيقوم مقامه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحق للفقير المكتسب والذي لا يملك النصاب أخذ الزكاة، لظاهر الحديث المار، ولكل وجهة.

● لو أمر غني فقيراً بقبض دين له على آخر، ونواه عن زكاة عين عنده، جاز لأن الفقير يقبض عينا ويملكها، فكانت عيناً بعين.

● لا بأس بتقديم الزكاة عن موعده إلى عام، فقد أخذ رسول الله ﷺ من عمه العباس زكاة السنة القابلة كما في سنن أبي داود.

● يجوز دفع الزكاة الى فقير كبير، أبوه موسر (غني) لا إلى صغير فقير لوجوب نفقته على أبيه.

● يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة، وزوجها غني، لأنها بنفقة زوجها عليها لا تصبح غنية، والمال ماله.

● كبير ذو عاهة، أو أعمى تجب على أبيه النفقةُ عليه كالصغير، لكن يجوز دفع الزكاة إليه ولو كان في نفقة أبيه الغني، لأن الأصل في الكبير أن الأب لا يجبر على الانفاق عليه، إذا كان قادراً على السعي والعمل.

● من وجبت عليه زكاة سنين، ولم يؤدها، يجب اداؤها جميعاً، لتقررها ديوناً في ذمته، ودين الله أحق بالوفاء.

● من دفع زكاته بعد تحرر واجتهاد لمن ظنه مصرفاً للزكاة ثم ظهر أنه غني، أو ذمي، أو ظهر أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته أو هاشمي، صحت زكاته، وليس عليه إعادة دفع الزكاة، لأنه قد أتى بما في وسعه، أما لو أداها دون تحر واجتهاد، فأصاب من ليس أهلاً للزكاة كغني، فلا بد من إخراجها مرة أخرى.

● يستحب فيمن يعطي الزكاة إغناء من يعطيه الزكاة من قضاء ديون أو شراء ثياب، أو تأمين مؤنة ومصروف معالجة، أو دواء، وقد قال الفقهاء: من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلوساً ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة، لأنه قد أعطى كل فقير ما لا يكاد يجد به شيئاً.

ومن هنا نرى كراهة ما يفعله بعض التجار من التصدق بالقليل، الذي لا يساوي ثمن كيلو من الخبز، مثلاً. قال رسول الله ﷺ في شأن صدقة

الفطر: »أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[1] لأن فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال.

● يكره أن ندفع إلى واحد نصاباً فأكثر، إلا أن يكون مديوناً لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلاً إذا وزع على عياله لم يصب كلاً منهم نصاب.

● يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل بلد في أهلها. لقوله ﷺ لمعاذ، حين أرسله إلى اليمن «.. إن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[2].

ولما فيه من رعاية حق الجوار المأمور به شرعاً. إلا أن ينقلها المزكي إلى قرابته في بلدة أخرى، لما فيه من صلة الرحم (وفي التصدق على الرحم أجران صدقة وصلة).

وينقلها إلى قوم هم احوج من أهل بلده، لما يكون هناك من زيادة دفع الحاجة عن المحتاج، ولعمر الله إنها لمن مقاصد الشريعة الغراء.

ولو نقل الغني زكاته إلى غير بلده لغير ما ذكر، جاز ذلك مع الكراهة، لأن الله تعالى قد جعل الفقراء مطلقاً من مصارف الزكاة، دون تعيين بلد أو جماعة حين قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية[3] والله أعلم.

* * * *

---

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) انظر الهداية وفتح القدير ٢/٢٨.

الفصل الرابع

- حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها
- إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه

حِكمة وجوبِ الزَّكاةِ ووجُوبِ أدائِها

أ ــ في حق الغني:

١ ــ طاعة الله تعالى في تنفيذ أمره، رجاء ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

٢ ــ تربية النفس على إنفاق شيء من الدنيا، كالمال في سبيل الله تعالى، كإعلان من المؤمن أن الله تعالى أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٣ ــ كسر النفس التي تميل إلى الطغيان غالباً، إذا هي شعرت بالغنى، وتربيتها على التذلل إلى الله تعالى. فحاجة الغني إلى الله تعالى أكثر من حاجة الفقير إليه. ألا ترى كيف أن الغني يسأل الله تعالى أن يحفظ له نفسه، وأهله، وماله، وضياعه، وتجاراتِه، وقد لا يكون للفقير غير نفسه وأهله، يسأل الله أن يحفظهم.

٤ ــ تربية النفس على الشفقة على خلق الله تعالى، والإحسان إليهم، بإيصال الخير إليهم، ودفع الضرّ عنهم، قدر الإمكان.

٥ ــ أداء الزكاة باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها

ومزيدها، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ..﴾[1].

٦ ــ في أداء الزكاة حفظ المال من الضياع، إن المال غاد ورائح، فكم من غني افتقر وعزيز ذل، كم من ذهب ذهب، وبيت خرب، ومن أنفق ماله لله فقد حفظه من الضياع، قال صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت). قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[2]. وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[3].

٧ ــ في إنفاق المال تشبه برسل الله، على رسولنا وعليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا موصوفين بالجود والسخاء، وكان رسولنا ﷺ أجود الناس وأسخاهم.

٨ ــ محو الذنوب وغفران الخطايا، قال رسول الله ﷺ «الصدقة تطفيء غضب الرب».

٩ ــ صيانة النفس من الشح وعاقبته السُّوأى، قال الله تعالى ﴿وَمَن يُوقَ شُحَ نَفسِه فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[4] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.
(٢) سورة سبأ ٣٩.
(٣) سورة الحديد ١١.
(٤) سورة الحشر: ٩.

محارمهم»[1].

١٠ ـ مضاعفة الأجر عند الله تعالى في يوم أحوج ما يكون فيه إلى الأجر، قال الله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

١١ ـ دخول الجنة بسلام، قال أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده ثلاث مرات، ثم أكبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، قال: «ما من عبد يصلي الصلواتِ الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل له: ادخل بسلام»[3].

١٢ ـ أداء الزكاة من تمام الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»[4].

١٣ ـ وقاية صاحب المال من العذاب به، كما يُفعل بالكافر ومانع الزكاة، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مالٍ لا تؤدي زكاته، وإن كان ظاهراً، فهو كنز[5]. وفي الكنز يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٢) سورة البقرة: ٢٦١.
(٣) رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه.
(٤) البزار.
(٥) الطبراني في الأوسط مرفوعاً ورواه غيره موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح.

وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

ب ــ في حق المال:

١ ــ حفظ المال وصيانته من الزوال، قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع»[2].

٢ ــ تطهير المال من لوثات المال وشبهاته، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعلت الزكاة طهرة للمال»[3].

٣ ــ ذهاب شر المال ووباله، قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرُّه»[4].

٤ ــ وقايته من الفساد، قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الزكاةُ مالاً إلاّ أفسدَتْهُ» البزار.

ج ــ في حق الفقير:

١ ــ تحقيق محبة الفقراء لإخوانهم الاغنياء، فإن الفقراء إذا علموا حرص الأغنياء على إيصال الخير إليهم من جهة الزكاة وغيرها، أحبوهم وكانوا معهم، جبل الله القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من

---

(١) سورة التوبة: ٣٤ و٣٥.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً والمرسل أشبه.

(٣) أبو داود.

(٤) الطبراني في الأوسط وابن خزيمة.

أساء إليها، قال أبو الفتح البستي:

أحسنْ إلى النّاسِ تستعبـدْ قلوبَهُمُ

فـطالمـا استبعـدَ الإنسـانَ إحســانُ

وفي محبة الفقراء للأغنياء خير للأغنياء، إن للفقراء دولة يوم القيامة، إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام.

٢ ــ استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة مولاه، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بهموم لقيماته، شغلاً يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق.

٣ ــ وقاية الفقراء من الوقوع في المعاصي، والتي كثيراً ما يدفع إليها الفقر والحاجة، مثل الغش والسرقة والقمار والرشوة وقطع الطريق وقتل الأنفس والزنى.

٤ ــ ترغيب الفقير في فعل الخيرات، والإحسان إلى من دونه، لما يرى من إحسان الغني إليه، وفي ذلك تحقيق صورة جميلة من صور التعاون الأدبي والمادي في المجتمع.

٥ ــ مساعدة الفقير على تحسين أحواله المالية، فإن الزكاة قد تفتح له أبواب السعة في الرزق، من تجارة أو صناعة أو زراعة.

لقد كان من صور دفع الزكاة المفيدة: أن يفتح غني لفقير دكاناً يسترزق من جهته، أو يوسع عليه في عمله.

٦ ــ تأمين حاجات الفقير الضرورية، ككل إنسان من حقه أن يشبع كما يشبع الناس، ويستر ظهره، ويجمل نفسه، كما يفعل الناس، ويأوي

إلى بيت يرتاح فيه، ويستكن من الحر والبرد، كما يفعل الناس، ويعالج مما به من داء ومرض، كما يعالج الناس.

وحق على المسلمين أن يحققوا ذلك له.

د ــ في حق المجتمع:

١ ــ توقي غضب الله تعالى، وعاجل عقابه في ترك أداء الزكاة، معاذ الله، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن، ونزلن بكم، أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشت فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سُلط عليهم عدو من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم يحكم ائمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1].

٢ ــ قيام المجتمع المحابّ المتعاون على البر والتقوى.

٣ ــ تحقيق عنصر من أهم عناصر التمكن في الأرض والنصر على الأعداء. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2].

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ له.

(٢) سورة الحج: ٤١.

● جل ما هنا مأخوذ من (ضوء الشمس) للعلامة الفقيه أبي الهدى الصيادي مع تصرف وإضافة وانظر الإسلام (١/١٤١) للشيخ سعيد حوى فقد ذكر كلاماً جيداً في حكمة الزكاة.

إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه

في الامتناع عن أداء الزكاة إثم عظيم، يظهر ذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنة، مما ذكرنا لمعاً منها أول الرسالة، وضرر كبير يظهر ذلك من خلال ما ذكرنا من فوائد وجوب الزكاة وأدائها للفقراء والمحتاجين، وتعرض لغضب الله تعالى، وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، وإنما يعم المجتمع معاذ الله.

ولما كانت الزكاة عبادة مالية، لها من الأثر ما لها في تهذيب المجتمع وضمان سلامته، فقد أمر الله تعالى الحاكم بأخذ الزكاة من أهلها، ودفعها إلى مصارفها، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: بوصفه حاكم المسلمين، فيخاطب به كل حاكم لهم: ﴿خُذ مِن أَموالِهم صَدَقَةً تُطَهِرُهُم وتُزَكِيهم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1]. أي ادع لهم بالخير.

فمن امتنع عن أداء الزكاة بعدُ فلا يُخلى حتى يؤدي الزكاة، ويعاقب

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

في المال والنفس. فإن كان الممتنع عن أداء الزكاة فرداً أو أفراداً لا سلطان لهم صح للإمام أن يؤدبهم وعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له على قول أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زاجرة رادعة، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أدى الزكاة مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[1].

وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منع أداء الزكاة، فإن لم يُجد فيهم النذر، وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة أو يُقتلوا، فإن لم يفعل أثم وعصى.

ولقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة، فيما عرف بحروب الردة، وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة بعده، والعشرة المبشرون بالجنة، وبقية الصحابة الذين مات رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، ولا عجب فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾[2] فإذا امتنع الأغنياء عن دفع الزكاة فمن سوى

---

(١) الحديث رواه أبو داود. وقال الامام ابن الاثير، قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما (شُطّر ماله) أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي. لا أعرف هذا الوجه. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به الشافعي في القديم: مَن منع زكاة ماله أخذت منه، وأخذ شطر ماله، عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على مكلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته اهـ كلامه، وانظر عون المعبود (٢/١٣).

(٢) سورة الذريات: ١٩.

الحكومة يقدر على تأديبهم حتى يؤدوا إلى الفقراء حقوقهم في أموالهم؟!

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنَّه الحقُّ[1]. وفي رواية «عَنَاقا» بدلاً من عقالاً. قال الزهري: قال أبو بكر: إن حقه: أداء الزكاة.

واقرأ ما يقول ابن حزم الظاهري الذي قرن لسانه إلى سيف الحجاج في الحدة. والأذى بالحق، بل وبالباطل: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكراً، فوجب تأديبه وضربه حتى يحضرها.

ما بقي من المال بعد أداء زكاته ليس بكنز:

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]. كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أنا

---

(١) أبو داود.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله: إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيِّب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريثَ لتكونَ لمن بعدكم). قال: فكبر عمر، ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»[1] تحفظه في ماله وعياله.

فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن من أدى زكاة ماله، فلا يعدّ ما بقي من ماله كنزاً، يضرب به جبينه وجنبه وظهره يوم القيامة، كما يفعل بمانع الزكاة. جاء في عون المعبود: وقال عبد الله بن دينار: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي زكاته[2] فما أديت الزكاة منه فليس بكنز.

وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار.

وأخرج البيهقيُّ مرفوعاً وموقوفاً، والوقف أرجح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كل ما أديت زكاتهُ، وإن كان تحت سبع أَرَضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض».

قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد فضيت ما عليك». أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «ما أدى زكاته فليس بكنز»، وللحاكم عن جابر

---

(١) أبو داود.
(٢) الموطأ.

مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبد الرزاق موقوفاً، ورجحه أبو زرعة، والبيهقي وغيرهما.[1] اهـ.

* * * *

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢ - ٤).

الفصل الخامس

ـ واجبات مالية سوى الزكاة

وَاجِبَات مَالية سِوَى الزَّكَاة

الواجبات المالية المختلفة سوى الزكاة نوعان:

١ ــ واجبات مالية دائمة (مستمرة).

٢ ــ واجبات مالية موقوتة (طارئة).

١ ــ الواجبات المالية الدائمة:

أ ــ الإنفاق على النفس والزوجة والولد الصغير والملحق به. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾[١]. ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ[٢] عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لاَ يُكَلِّفُ الله نَفساً إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[٣].

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٤] وسأل رجل رسول الله ﷺ، قائلا: يا رسول الله عندي درهم، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجك»، قال عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»[٥]. ويلحق بالولد الصغير: الكبيرُ ذو العاهة أو الأعمى، والمتفرغ لطلب العلم، والذي لا يجد عملاً.

ب ــ الإنفاق على الوالدين والأقارب:

إنفاق الولد الغني على والديه المحتاجين إلى نفقته واجب مقرر بالمعروف، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى رسول

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) أي: ضيق.
(٣) سورة الطلاق: ٧.
(٤) رواه مسلم.
(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة.

الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إنَّ أباه يريد أنْ يأخذَ مالَه، فقال النبيُّ ﷺ: «ادعُهُ إليَّ» قالَ: فجاءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إن ابنَك يزعمُ أنَّك تريدُ أنْ تأخذَ مالَه» فقال: سَلْه هلْ هو إلا عماتُه أو قراباتُهُ أو ما أنفقته على نفسي وعيالي؟ قال: فهبط جبريل الأمين عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن الشيخ قد قال في نفسِه شعراً لم تسمعْه أذناه، فقال رسول الله ﷺ: «قلتَ في نفسِك شعراً لم تسمعْه أذناك؟» فقال: لا يزالُ يزيدنا الله بك بصيرةً ويقيناً نعم قلت، قال: هاتِ: فأنشأ يقول:

غـذوتُـك مـولـوداً وصنتُـك يـافعـاً
تُعَـل بمـا أجني عليـك وتَنْهـلُ
إذا ليلةٌ ضـافتـك بـالسُّقْم لم أبِتْ
لـسُقْـمِـك إلا سـاهـراً أتَمَـلْمَـلُ
تخـاف الـردى نفسي عليـك وإنهّـا
لتعـلمُ أنّ المـوتَ حتمٌ مـوكـلُ
كَـأني أنا المـطروقُ دونَك بـالـذي
طُـرقتُ بـه دوني فعينـاي تَهْمـلُ
فلمَّـا بلغتَ السِّنَّ والغـايـةَ التي
إليـك مـدى مـا كنتُ فيـك أؤَمِّـلُ
جـعلتَ جَـزائـي غِلظةً وفـظاظـةً
كـأنَّـك أنتَ المُنعـمُ المـتفـضـلُ
فليتَـك إذْ لـم تَـرْعَ حقَّ أبـوَّتـي
فـعـلتَ كـمـا الـجارُ المجاورُ يفعلُ

قال: فبكى رسول الله ﷺ، وأخذ بتلابيب ابنه، وقال: «أنت

ومالك لأبيك»[1].

جاء في الهداية: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ـ يعني حديث: أنت ومالك لأبيك ـ ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه. اهـ.

ويجبر الولد على الإنفاق على أبويه، ولو كانا قادرين على العمل «وهما فقيران» لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب. والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمناً، أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة، دون البعيدة، والفصل أن يكون ذا رحم محرم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2] وفي قراءة عبد الله بن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، ثم لا بد من الحاجة، والصغرُ والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة، لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه اهـ[3].

* * * *

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة. وقوله (أنت ومالك لأبيك) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بطرقه. عن الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف للعاقولي مع تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر (٢/٣١٣).

(٢) سورة البقرة: ٣٢٣.

(٣) الهداية بتعليق اللكنوي (٢/٤٢٥).

٢ ــ الواجبات المالية الموقوتة:

أ ــ كفارة اليمين المنعقدة:

اليمين المعقدة أو المنعقدة هي الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

فمن حلف على مباح، فلم يفعله، ولو ناسياً، فقد حنث في يمينه، فتجب عليه الكفارة. ومثله من حلف على محرم أن يفعله، أو على واجب أن يتركه، فإنه يجب عليه أن يحنث في يمينه، فلا يفعل المحرم، ولا يترك الواجب، وتجب الكفارة. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُم وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُم أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارةُ أَيْمَانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا يْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وكان سبب نزول هذه الآية المقررة لكفارة الحنث في اليمين، ما ذكره السدي: أن رسول الله ﷺ جلس يوماً، فذكر الناس، ووصف القيامة، فرق الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: علي كرم الله وجهه، وأبو بكر رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة،

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

وعبد الله بن عمرو، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، وصاحب البيت، رضي الله تعالى عنهم، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا الودك، ولا يقربوا النساء، والطيب، ويلبسوا المسموح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهمَّ بعضهم أن يحبّ مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى عثمان فلم يصادفه، فقال لأمرأته أم حكيم: «أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟» فكرهت أن تنكر إذ سألها رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدق، وانصرف رسول الله ﷺ، إن كان أخبرك عثمان فقد صدق، وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان (بيته) وأخبرته امرأته بذلك أتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «أنبئت أنكم اتفقتم على كذا وكذا» قالوا: يا رسول الله: وما أردنا إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ «إني لم أومر بذلك» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا، وأفطروا وقوموا، وناموا، فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وآكل اللحم، والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ثم جمع الناس وخطبهم فقال: «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، صوموا رمضان، واستقيموا يُستقم بكم، فإنما هلك من قبلكم، بالتشديد، شدوا على أنفسهم، فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك هم بقاياهم في الديار والصوامع» فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنَوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ

مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ[1] . . . ﴾[2].

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[3].

كفـارة اليمين:

على مالك النصاب ولو كان غير تام، إذا حنث في يمينه المقبول شرعاً[4] أحد أمور ثلاثة:

١ ــ إطعام عشرة مساكين من متوسط قوت أهل البلد غداء وعشاء، أو أن يعطي كل واحد نصف صاع من قمح أو دقيق أو صاعا من شعير أو تمر، أو قيمة ذلك.

ولو أعطى مسكيناً واحداً على عشرة أيام كل يوم نصف صاع من قمح أو دقيق جاز، ولو أعطى مسكيناً واحداً نصيب العشرة في يوم واحد كان ذلك إطعاماً لمسكين واحد.

٢ ــ الكسوة: ويشترط فيها أن يكون الثوب مما يصلح لأوساط الناس، وأن يكون مما يمكن الانتفاع به ثلاثة أشهر وأكثر، وأن يستر البدن كله أو أكثره، بحيث يستعمل لستر العورة والزينة، فيجوز الجبة والقميص والقباء والجلابية، للرجل، والملاءة للمرأة. ولكن لا يشترط أن يكون مخيطاً.

---

(١) سورة المائدة: ٨٧.

(٢) روح المعاني للألوسي (٧ ـ ٨) وقريب منه في تفسير ابن كثير.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة.

(٤) يشترط في اليمين أن يكون من مسلم، عاقل، بالغ، وأن يكون اليمين بالله أو صفة من صفاته وأن يكون على ممكن غير مستحيل عقلاً.

ولو أعطى المسكين ثوباً يساوي قيمة الإطعام جاز، ولو أعطى قيمة الثوب جاز كذلك.

٣ ــ العتق: ويشترط في العتق: عتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه، وأن يكون الإعتاق مقروناً بالنية.

وإذا كان الحالف الحانث لا يملك نصاباً ولو غير تام وقت الحنث، جاز له أن يصوم، كما يجوز له أن يطعم قطعاً.

وشرط الصيام أن يكون ثلاثة أيام، وأن تكون متتابعة، ولا يباح الفصل فيها، ولو بعذر الحيض والنفاس والسفر، فإذا صام بعض الثلاثة ثم قطع الصيام استأنف، والأصل في اشتراط التتابع في الصيام تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1]. فقد فسَّرها بقوله: (فَصيَام ثلاثة أيام متتابعات).

وابن مسعود في علمه وأخذه عن رسول الله ﷺ هو من هو، ويكفيه أن قال فيه رسول الله ﷺ: «رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابنُ أمِّ عَبْد».

فكم هي البطون التي تشبع من الجوع، في كل حي من جراء كفارة اليمين، لمن يحنث في يمينه، دون منة من غني أو أذى، بل على تواضع، هرباً من إثم ترك الوفاء بما أمر الله تعالى.

ب ــ كفـارة النَّذر:

النذر: إلزام المكلف نفسه أمراً لم يلزمه به الدين، كأن يقول بلسانه: لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا لله تعالى إن شفى الله مريضي.

فلو نذر لغير الله تعالى أثم، ولا ينعقد نذره، وبالتالي لا شيء عليه.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

والنذر نوعــان:

١ ــ نذر مطلق: مثل: أن يقول المكلف لله عليّ أن أصوم يوماً أو أن أتصدق بكذا. هذا النوع مباح، ويجب فيه الوفاء بالمنذور. قال الله تعالى في وصف المؤمنين ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[١]. وقال سبحانه ﴿وليوفوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ﴾[٢].

٢ ــ نذر معلق: مثل: أن يقول المكلف: إن شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام. هذا النوع مكروه، ومع ذلك يجب الوفاء به إن وقع المنذور، وإنما كان هذا النوع مكروهاً لأنه قد يوهم الجاهل أن حكم الله تعالى يتغير بنذر عبادة أو صدقة، والله هو الغني الذي له ملك السموات والأرض إيجاداً وإبقاء. قال رسول الله ﷺ: «إن النَّذر لا يقدمُ شيئاً ولا يؤخرُ، وإنما يُستخرج به من البخيل»[٣].

فلا يتحقق الشفاء في المريض لأنه نذر، ولا يقدم الغائب لأنه أهله قد نذروا له، ولا يحفظ الصغير من التعثر في المشي أو السقوط لأن أمه قد نذرت له.

شروط صحة النذر:[٤]

يشترط لصحة النذر، وبالتالي وجوب الوفاء به أمور سبعة:

١ ــ أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب، كالصلاة والصدقة والاعتكاف.

---

(١) سورة الانسان: ٧.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) رواه البخاري.

(٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة / ٢.

٢ ــ أن يكون النذر عبادة مقصودة، فلا يصح النذر بما هو وسيلة كالوضوء والغسل.

٣ ــ أن لا يكون النذر معصية لذاته، كمن نذر أن يشرب الخمر معاذ الله، فإنه يجب عليه ترك الوفاء بالمنذور، والحنث فيه.

٤ ــ أن لا يكون فرضاً قبل النذر، كمن نذر أداء حجة الفرض، أو أن يصلي الفجر.

٥ ــ أن لا يكون ما التزمه من المال أكثر مما يملكه، فلو نذر أن يتصدق بألف وهو لا يملك إلا مائة لا يلزمه إلا مائة، قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[1].

٦ ــ أن يكون المنذور ممكن الوقوع، فمن نذر مستحيلاً عقلاً، كأن نذر أن يصوم أمس، أو مستحيلاً شرعاً، كمن نذرت أن تصوم أيام حيضها، فلا ينعقد نذره.

٧ ــ أن لا يكون المنذور ملكاً لغيره. قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نَذرٌ فيما لا يملك».

من أحكام النذر:

● من نذر فعل مباح من أكل كذا ولبس كذا، فلا ينعقد نذره. ولا يلزمه شيء.

● من نذر ما يتحقق به النذر شرعاً وجب عليه الوفاء بالمنذور، فإن عجز عن ذلك لزمته الكفارة، وكفارة النذر هي كفارة اليمين، قال رسول

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ثابت بن الضحاك.

الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة اليمين»[1]، ومن ترك الوفاء بالنذر كسلاً فهو آثم.

● من نذر نذراً معلقاً، لا يجب عليه الوفاء إلا إذا وقع المنذور، وإلا فلا.

● من نذر معصية لله تعالى أياً كانت، ولو مكروهاً، لزمه ترك الوفاء بالمنذور وتقديم كفارة النذر. قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصِه»[2].

● لا يختص النذر المعين بزمان ومكان ومال وفقير بتعيين، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا المال على فلان الفقير، فخالف بأن تصدق في غير يوم الجمعة أو في غير مكة، أو بغير ذلك المال، أو أعطى غير ذلك الفقير، جاز إلّا إذا سمى فقيراً بعينه فلا بد من الأداء له.

ويحق في هذا النذر تقديم المنذور قبل وقته، فلو تصدق يوم الخميس قبل الجمعة جاز، أو قدم حج النفل المذكور قبل السنة التي نذر لها الحج جاز كذلك، لأن المقصود البر وتعجيل البر خير.

وفي النذر المعلق لا يجوز أداء المنذور قبل وقوع الشرط، لأن الوجوب فيه إنما يتحقق بوقوع المنذور كما سبق.

قال الإمام الحصكفي: واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام، ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة.

وعلق ابن عابدين على قوله «تقرباً إليهم» بقوله: كأن يقول: يا سيدي يا فلان إن رُد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام والشمع والزيت كذا.

وعلق على قول الحصكفي «باطل حرام» بقوله: لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذر له ميت والميت لا يملك، ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر، اللهم إلا أن قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الإمام الشافعي، أو الليث، أو اشتري حصراً لمساجدهم، أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك. مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عز وجل.

وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه ومسجده، فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني، ولا لشريف منصب، أو ذي نسب وعلم، ما لم يكن فقيراً.

ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجتماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل به الذمة، ولأنه حرام وسحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً، أو لـه عيال فقراء عاجزون، فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضاً مكروه، ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء، وبقطع النظر عن نذر الشيخ[1].

(١) بحر عن شرح العلامة قاسم - ورد المحتار على الدر المختار ٢/١٧٥.

قلت: وبهذا يُحكم على أكثر نذور العامة أنها نذور باطلة محرمة، يجب الاستغفار منها، ولا يجب الوفاء بها، لأن أكثر نذورهم للقبور والأضرحة وأصحابها لا لله تعالى. هدانا الله وأرشدنا إلى الحق والصواب.

ج ـ كفارة الظِّهار:

الظهار هو: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية، لكونه منكراً من القول، وزوراً باطلاً، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَماسَّا ذَلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ والله بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوابالله وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

ومثل ذلك أن يقول لزوجه: رأسك عليّ كظهر أمي، ووجهك أو رقبتك أو بدنك أو بطنك، لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يحل له النظر إليه أو الاستمتاع به.

فإذا أراد الزوج العود فيما قال، وذلك بأن يعزم على قربانها، فالواجب عليه أداء الكفارة، أما لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة. والله أعلم.

---

(١) سورة المجادلة: ٣ و٤.

قال العلامة الكمال بن الهمام: اختلف في سبب وجوب الكفارة، فقال في المنافع. تجب بالظهار والعود، لأن الظهار كبيرة، فلا يصلح سبباً للكفارة، لأنها عبادة، أو المغلب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحظور سبباً للعبادة.

وقال في المحيط: سبب وجودها العزم على الوطء، والظهار شرطه.[1] وكفارة الظهار:

١ ــ عتق رقبة مسلمة أو كافرة، ذكر أو أنثى وصغير أو كبير.

٢ ــ فإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا يوم التشريق، فإن أفطر يوماً منها بعذر أو بغير عذر استأنف الصيام لفوات التتابع المنصوص عليه في الآية[2].

٣ ــ فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك، لأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين، فيعتبر بصدقة الفطر.[2].

د ــ كفارة الإفطار في رمضان:

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

وهو فرض على المسلم العاقل البالغ، كسائر التكاليف الشرعية.

وحقيقة الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع،

---

(١) أنظر روح المعاني واقرأ سبب نزول آيات الظهار منه ٣/٢٧، ٦.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/٢٢٤ وما بعد مفرقاً.

ودواعيه مع الإنزال، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ومن أفطر يوماً من رمضان بعد مباشرته، بغير عذر[1] فقد أثم إثماً عظيماً، ووجب عليه القضاء مع الكفارة، ويتحقق هذا في الصورتين التاليتين:

١ ــ من جامع أهله في نهار رمضان، ذاكراً لصومه عامداً متعمداً، لا عذر له ولا شبهة.

٢ ــ من أكل أو شرب ما يُتغذى به، وتميل النفس إليه في نهار رمضان، ذاكراً لصومه عامداً متعمداً، لا عذر له ولا شبهة.

عن بأبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «مالك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فقال: لا، قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال، فمكث النبي

---

(١)الأعذار لترك الصوم أنواع:

أ ــ نوع يحرم الصوم عند وجوده، وهو الحيض والنفاس.

ب ــ نوع يبيح الافطار، لكن الصوم أفضل إذا لم يشق الصوم وإلا كان الإفطار أفضل، وهو السفر الشرعي الذي بدأه المسلم قبل دخول وقت الصوم، وكذا المرض الذي لا يتضرر صاحبه بالصيام معه.

ج ــ نوع يبيح الإفطار مطلقاً، وهو الشيخ والشيخة اللذان يشق عليهما الصوم، ومثلهما المريض الذي لا يرجى زوال مرضه عادة. النوع الأول: يقضي بعد زوال العذر ما أفظر من أيام الصوم، والمبادرة خير. والنوع الثاني: إذا اختار الصوم فقد أدى الفرض، وإلا قضى قدر ما أفطر. والنوع الثالث: يفدي عن كل يوم بفطره، إطعام مسكين طعاماً وسطاً يكفيه.

ﷺ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتي النبي ﷺ بَعرَق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «فأين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلَك»[1].

فالكفارة على الترتيب، لا يُنتقل من النوع الأول منها إلى النوع الثاني إلا إذا لم يوجد السابق، أو لم يُقدر عليه.

والعرق والمكتل والزنبيل سواء، وقد ورد في رواية أبي حفصة تقديره بـ «فيه خمسة عشر صاعاً» وفي رواية الثوري عند ابن خزيمة بـ «فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً» وجاء في رواية مسلم بدل كلمة عرق «عرقان»، فيكون مقدار الكفارة على هذا «٣٠» صاعاً من الطعام ـ أي القمح ـ يعطى كل مسكين من الستين مسكيناً نصف صاع منه.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: لم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً: قال: تصدق، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرْقانُ فيهما طعام فأمره رسول الله أن يتصدقَ به»[2].

ومثل الجماع في نهار رمضان عامداً من حيث وجوب القضاء مع الكفارة، أكلُ الصائم أو شربه ما يتغذى أو يتداوى به دون عذر أو شبهة:

١ ــ لأن ركني الصيام الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٢) رواه مسلم.

لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ ــ ولرواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان «فأمره النبي ﷺ أن يعتقَ رقبةً» الحديث رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواته. وأخرج الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيَّب أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً. . .» الحديث، وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل. وعندنا هو حجة مطلقاً.

٣ ــ وأيضاً دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد وجوب الكفارة في الإفطار بالطعام والشراب عمداً، لأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكفّ عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوّت الكف عن بعضها الآخر حكماً، للعلم بذلك الاستواء، غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزوم الكفارة تفويت الركن لا خصوص ركن[1].

وهذه الكفارة واجبة الأداء، إلا أن الغني يبادر بأدائها لأن دين الله أحق أن يقضى، والفقير تثبت الكفارة في ذمته حتى يستطيع.

هـ ـ كفارة الجناية على الإحرام. . والحرم:

أ ــ كفارة الجناية على الإجرام والحج متعددة:

١ ــ فتكون بدنة مع فساد الحج ووجوب القضاء من قابل، في حق

---

(١) فتح القدير ٢/٧١.

المحرم الذي جامع أهله قبل الوقوف بعرفة، وتجب على المرأة كذلك.

٢ ــ وتكون بدنة مع صحة الحج وتحقق الإثم، في حق المحرم الذي جامع أهله بعد الوقوف بعرفة.

٣ ــ وتكون شاتين في حق من استوجب دماً، كالذي طيب عضواً كاملاً، أو حلق رأسه أو ربع رأسه، أو قص أظافر يده، إذا كان دخوله الحج بعمرة ثم حج ـ كان متمتعاً ـ أو دخل قارناً.

٤ ــ وتكون شاة واحدة في حق من استوجب دماً، إذا كان دخوله الحج مفرداً.

٥ ــ وتكون صدقة: كفاً من تمر أو شعير أو ما دونه أو قيمة ذلك، في حق من نتف شعرة، أو قصَّ ظفراً، أو طيب ما دون عضو كامل، كاليد، أو غطى رأسه ما دون يوم كامل.

ب ــ كفارة الجناية على الحرم:

من اصطاد حيواناً برياً في الحرم سواء كان محرماً أم لا، ففيه الجزاء بالغاً ما بلغ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدياً بَالِغَ الكَعْبَةِ، أو كَفَّارةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ والله عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[1].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب موضع

---

(١) المائدة: ٩٥.

إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويطعم المساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرٍ أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو يصوم عن كل نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر، أو شعير يوماً[1].

ومن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا يستنبته الناس فعليه قيمته، إلا فيما جفّ منه ويبس لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم. قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أُحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام - يحرم فيها الآتي - لا بخبط شوكها، ولا يعضد شجرها [زاد في رواية]: ولا يُنفر صيدها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَظَرَيْن، إما أن يُودى وإما أن يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله (اكتبوا لأبي شاه)، ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله الاّ الإذخر، فقال رسول الله ﷺ (إلا الإذخر)[2] وفي جميع ذلك عونُ الفقير المسكين. والله أعلم.

و ـ صدقة الفطر:

صدقة الفطر صدقة بدنية، تدل على صدق إيمان صاحبها.

شرعت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وقبل عيد الفطر بيومين، ولقد كان رسول الله ﷺ يخطب قبل عيد الفطر بيومين، يأمر بإخراج صدقة الفطر.

---

(١) انظر القرطبي ٦/٣١٠، وانظر الهداية، وفتح القدير ٢/٢٥٩.

(٢) رواه الخمسة.

الأصل في وجوب صدقة الفطر: السنة والإجماع.

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به مُدّين من حنطة»[2].

قال ابن الهمام: فصرح بأن مُدّين من قمح إنما علمه ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله ﷺ وإلا لرفعه[3].

وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم، محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، واسحق، وأصحاب الرأي. وقال اسحق: هو كالإجماع من أهل العلم[4].

شروط وجوب صدقة الفطر:

١ ــ الإسلام: فإن صدقة الفطر عبادة، ومن شروط العبادة النية، ولا

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتح القدير ٢/٣٧، والمدان نصف صاع.

(٤) عن الترغيب والترهيب ٢/١٥١.

نية دون إسلام.

٢ ــ الحرية: فإن العبد لا مال له، فإنه وما ملكت يداه لسيده، لكن يؤمر سيده بإخراج صدقة الفطر عنه، كما نص على ذلك الحديث السابق.

٣ ــ ملك النصاب الفاضل عن مسكنه وثيابه وأثاث بيته، وركوبه، لكن لا يشترط في الزائد عن الحاجة النماءُ، فمن ملك دكاناً أو سجادة فوق حاجته، يُعد غنياً في حق وجوب أداء صدقة الفطر، ويتعلق بهذا النصاب حرمانُ أخذه للصدقة، ووجوبُ الأضحية، وأداء صدقة الفطر[1] دون زكاة المال. كما مر قبل.

ذلك لأن الغنى شرط في وجوب الإنفاق، ولقد جعل الإسلام النِّصاب علامة على الغنى، فتجب به، قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[2].

قال بعض شراح الحديث لفظة «ظهر» من الحديث مقحمة كأنه ﷺ قال: «لا صدقة إلا عن غنى» مثل لفظ «ظهر» في حديث «من دعا لأخيه بظهر الغيب..» والله أعلم.

والشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط نصاب وجوب الزكاة، فيمن تجب عليه صدقة الفطر، لكن ملك مال أو قوت يكفيه ليلة العيد ويومه. قال النووي رحمه الله تعالى: قال المنصف والأصحاب: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته لليلة

---

(١) فتح القدير ٢/١٣١.

(٢) رواه أحمد والبخاري تعليقاً، ومسلم بلفظ «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى» ورواه النسائي.

العيد ويومه صاعٌ فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، لا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا، سواء أيسر عقب الوجوب بلحظة أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب. اهـ[1].

٤ ــ طلوع الفجر من يوم العيد، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر الثاني من يوم العيد، لا تجب عليه في ماله صدقة الفطر، وكذا من ولد بعد طلوع فجر يوم العيد؛ والاختصاص لوجوب صدقة الفطر بيوم الفطر لا ليلته، أن المراد فطر يضادُّ الصوم، وهو في اليوم دون الليل، لأن الصوم في النهار حرام. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان، لأن به ابتداء العيد لما هو معلوم أن النهار يتبع الليل الذي يسبقه سوى يوم عرفة وايام النحر والتشريق، فإن الليل يتبعه والله أعلم.

فيخرج صدقة الفطر من توفرت به الشروط المذكورة، عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وعبيده (خدمه) لأنهم في مؤنته ومصروفه وفي ولايته، أما الأولاد الصغار والأغنياء فيخرجها الأب من أموالهم. أما الزوجة فتدفع عن نفسها صدقة الفطر، لأنها صدقة النفس ـ الرأس ـ وولاية الزوج على زوجته قاصرة على حقوق النكاح، فلا يتوقف تصرفها في مالها بيعاً كان أو شراء أو هبة على موافقة الزوج ورضاه، كما هو الشأن في الصغار، وكما هو حال المرأة إلى الآن في فرنسا ولأن الزوج لا يمون زوجته فيما سوى ما يتعلق بالنكاح كما هو معلوم، ولا يدفع كذلك عن

---

(١) أنظر المجموع للإمام محيي الدين النووي ٩٨/٦.

أولاده الكبار، بل يخرجونها عن أنفسهم، لأنهم مكلفون بالانفاق على أنفسهم ولا مؤنة على الأب لهم إلا إذا كانوا كباراً مرضى، أو ضعاف العقول، أو طلاب علم بإرادته، فيصبح حالهم كحال الأولاد الصغار الفقراء، فيخرج زكاة الفطر عنهم لأنهم في نفقته ومؤنته.

ولو أدى الأب صدقة الفطر عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله، أو أولاده الكبار، أغنياء كانوا أو فقراء من ماله، أو عن زوجة غنية كانت أو فقيرة من ماله، جاز ذلك، وسقط عنهم وجوب الأداء، وكان الأب متبرعاً، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[1].

ج ــ مقدار الواجب في زكاة الفطر: الفطر نصف صاع من بُر أو دقيق أو سويق، أو صاع من تمر أو شعير، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُغير عن أبيه، أن النبي ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[2].

وقال علي رضي الله تعالى عنه: صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ: بعث منادياً ينادي في فجاج مكة: «ألا إنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كل مسلمٍ ذكرٍ أو أنثى، حُرٍ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدانِ من قمحٍ، أو صاعٍ مما سواه من

---

(١) التوبة: ٩١.
(٢) رواه أبو داود والدارقطني وعبد الرزاق في مسنده.
(٣) رواه عبد الرزاق والطحاوي.

الطعام». [1].

والصاع مكيال يساوي (٣٦٤٠) غراماً، فنصفه يساوي (١٨٢٠) غراماً.

وقال النووي من الشافعية: الصاع يساوي (١٧٢٨) غراماً.

ويجوز جمع صدقة الفطر ودفعها إلى أسرة واحدة، ويجوز دفعها إلى فقير واحد.

مصرف صدقة الفطر هو مصرف زكاة المال من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من المسلمين، غير الأصول والفروع والزوجين، والأولى إيثار الأقارب على غيرهم، كما سبق ذكره من الحديث الشريف أن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة رحم.

د ــ وقت أداء زكاة الفطر:

الواجب أداؤ ها قبل الخروج لصلاة العيد، وإن قدمها قبل ذلك جاز، كما يجوز تقديم الزكاة عن موعدها، وذلك لأنه ادى بعد تقرر السبب، وهو رأس يصرف عليه ويلي عليه ولاية كاملة. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة». [2] وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين. [3] والأصل عندنا أنه لا تفصيل بين مدة ومدة في تعجيل صدقة الفطر لتحقق السبب بعد أن يكون في رمضان، وقيل يجوز

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٢) متفق عليه.

(٣) نصب الراية ٢/٤٣٢.

تعجيلها إلى النصف الأخير في رمضان، وقيل إلى العشر الأخير، وكلما اقترب الإخراج من يوم العيد كان أفضل. ولعله الذي يشير إليه الحديث «أغنوهم عن الطوافِ هذا اليوم»[1]، فلو قدمت صدقة الفطر كثيراً لربما جاء العيد إلى الفقير ولم يبق معه شيء فيضطر إلى السؤال والله اعلم.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.. إلى أن قال: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يُعقل، فلم يكونوا يقدمون على التعجيل إلا بسمع[2] والله أعلم.

و ــ الحكمة في وجوب صدقة الفطر:

أ ــ تزكية الصيام مما قد يكون عراه من سفه ولغو وكلام قبيح، وهي أمور قلَّ أن يسلم منها صائم، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والمرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[3].

ب ــ إدخال السرور على قلوب المحتاجين ومساعدتهم وإغناؤهم عن السؤال. قال رسول الله ﷺ: «اغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[4].

---

(١) رواه الحاكم.
(٢) فتح القدير ٢/٤٢.
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.
(٤) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث.

ج ــ إظهار البشر والسرور بتمام نعمة الله تعالى في صيام رمضان. من عادة من يُسر بطاعة أن يتقرب إلى الله تعالى ببذل المال في سبيله. قال رسول الله ﷺ: «. . . للصائمِ فرحتانِ يفرحهُما، إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه».[1]

د ــ الرجاء في قبول الصيام من الله تعالى، فقد يكون الصيام معلقاً بين القبول وعدمه لما قد اعتراه اثناءه من مكروه أو إثم مثلا، فلا يرفع ويقبل كاملاً إلا بأداء زكاة الفطر هذه. قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يُرفع إلا بزكاة الفطر»[2].

فــروع:

من أخر أداء صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة عيد الفطر عامداً مستعمداً كره له ذلك تحريماً، ولا تسقط عنه لما ذكرنا أنه ﷺ قال: «. . . هي صدقة من الصدقات».

تخرج زكاة الفطر في البلد الذي فيه مُخرج الزكاة، ولو كان ماله في بلد آخر، وفي زكاة المال يعتبر بلد وجود المال، لأن زكاة الفطر زكاة الرؤوس، والزكاة هي زكاة المال.

يجوز نقل صدقة الفطر من بلد إلى آخر مع الكراهة لغير حاجةٍ، وبدون كراهة إذا نُقلت إلى محاويج أو إلى القرابة.

لا يشترط النماء في المال الذي تجب على صاحبه زكاة الفطر، فمن ملك دكاناً غير دكانه أو سجادة زائدة عن حوائجه الأصلية، وجب عليه أداء

---

(١) رواه الخمسة.

(٢) رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان، وقال حديث غريب جيد الاسناد، والترغيب / ٢.

زكاة الفطر، مع أن هذا النوع مال لا ينمو.

من فقد ماله بعد وجوب الزكاة، بأن ضاع أو سُرق منه، لا يسقط به وجوب زكاة الفطر، بخلاف فقد المال بعد تقرر زكاة المال، حيث تسقط الزكاة، لأن صدقة الفطر زكاة الرؤ وس وهي موجودة، ولو ذهب المال، ولا كذلك الأمر في زكاة المال فإنه إذا وهب المال لم يبق مال.

يصح دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، على المذهب، كما يصح دفع فطرة جماعة إلى مسكين واحد والله أعلم.

ز ـ الأضحيـــة:

الأضحية اسم لخمسة أنـواع من الحيوان هي: الإبـل والبقر والجاموس والغنم والماعز[1] يذبح بنية التقرب إلى الله تعالى وطلب رضوانه في الأول من عيد الأضحى، ويسمى يوم النحر، ويجوز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث لجواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني والثالث، وأفضل الأيام أولها.

حكمهـا: الوجوب عند توفر الشروط الآتي ذكرها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأضحية سنة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله تعالى من إهراق الدم وإنه ليأتي يوم القيامة في فرشه بقُرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدَّمَ لَيَقَعُ من الله بمكانٍ قبل أن يقعَ من الأرض فطيبوا بها نفساً»[2].

---

(١) يعرفها الفقهاء: اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب، والغريب في اصطلاح الترمذي هو =

وقال رسول الله ﷺ: «من ضحى طيبة نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار»[1].

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: «ضحى النبي ﷺ والمسلمون».[2].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشينِ أَمْلَحين أَقْرَنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صِفاحهما».[3].

شرح الكلمات: الأملح: ما يخالط بياضه سواد. الأقرن: ما له قرن. وضع رجله على صفاحهما: على جانب العنق الأيمن من الذبيحة، وأمسك بيساره رأسها وبيمينه السكين، بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف، فإنه أسهل على الذابح، وأرفق بالمذبوح.

شروط وجوب الأضحيـــة :

يشترط في المضحي : ١ ـ الإسلام ٢ ـ العقل . ٣ ـ البلوغ . ٤ ـ الإقامة . ٥ ـ الغنى، وهو ملك النصاب الزائد عن الحاجة ولو كان غير

= الحديث الذي له طريق واحد، وقد يكون صحيحاً ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال الحافظ رووه من طريق أبي المثنى واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه، وسليمان واه وقد وثق. قال الترمذي: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة». وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وهو ضعيف الإسناد الترغيب ٢/١٥٤ .

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) رواه الترمذي بسند صحيح.

(٣) رواه الخمسة.

تامٍ. ٦ ـ إدراك يوم النحر من العيد.

ويشترط في الأضحية:

١) كون الحيوان المذبوح ثنياً، وهو من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن الغنم والماعز ما أتم سنة، ويجوز في الغنم خاصة الجَذَع، وهو ما تمَّ له أكثر من نصف سنة، وكان كبيراً بحيث لو جعل مع ذي سنة من الغنم لكان مثلها.

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن»[1].

٢) سلامته من العيوب الظاهرة، وهي العمى والعور، والعرج المانع من المشي إلى محل الذبح، والعجف، وهو النحف الشديد، وقطع الذنب، وقطع الأذن أو أكثرهما.

عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أَصابعه وأناملي أقصر من أنامله[2] فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعوجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي أي التي لا نقى لها، أي التي لا مخ فيها[3]. قال صاحب التاج: وهذه الأربعة لا تجزيء في الضحية باتفاق، ومثلها ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى وقطع الرجل، لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) لفظ أراد به توثيق سماعه من رسول الله ﷺ لقربه منه. قاله صاحب التاج الجامع للأصول.

(٣) رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة». أي العلامة[1].

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن نضحي بَعَضْباء الأذن والقَرْن»[2] عضباء الأذن والقرن أي مقطوعة الأذن مكسورة القرن. فلا تجزئان في الضحية.

قلت: ما يشترط في الضحية يشترط مثله فيما يذبَح، كدم الهدي، أو الجناية في الحج، ودم النذر واليمين، ودم الشكر، والله أعلم.

وقت ذبح الأضحية:

وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، إلى آخر اليوم الثالث، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم، وعليه الأضحية. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى في المصلي، فما قضى خطبته نزل عن منبره، وأتى بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.»[3].

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك

---

(١) رواه أصحاب السنن.
(٢) رواه أبو داود والترمذي.
(٣) أبو داود والترمذي.

نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي»[1].

الشاة تغني عن واحد فقط، وكذا العنزة، والإبل والبقر والجاموس تغني عن سبعة في الأضحية، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «نحرنا مع النبي ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[2].

الأكـــل منهـــا :

يسن للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، كما يسن له أن يأكل من الهدي في التمتع أو القران في الحج[3]، ويسن له أن يتصدق منها، وله أن يدخر، وأن يهدي إلى الأغنياء.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قيل: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جَهد، فأردت أن تعينوا فيها»[4].

من أحكـــام الأضحيـــة :

١ ــ يسن لمن كان له أضحية يضحي بها أن لا يقص من شعره أو ظفره إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي، والحكمة في هذا أن يبقى

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) يحرم الأكل من دم الجناية في الحج ويحرم كذلك من دم النذر لأن مصرفهما الفقراء، والذابح ليس فقيراً، وكذا زوجته وأولاده. أما دم الشكر فهو كالأضحية.

(٤) رواه الخمسة.

كامل الأجزاء فيشمله العتق بالضحية كلاً بكل. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظافره شيئاً حتى يضحي»[1].

٢ ــ يسن للمضحي أن يذبح أضحيته إن كان يحسن ذلك، يقول ويفعل مثل النبي ﷺ، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلما وجههما قال: وجهت للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح»[2].

وإن كان لا يحسن الذبح دفعها إلى غيره، وشهد الذبح، ووكل الذابح ولو ذمياً، ولا يجوز أن يكون الذابح مرتداً أو وثنياً أو ملحداً، لأن ذبيحة غير الكتابي ميتة لا تؤكل بحال.

٣ ــ يستحب للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، وله أن يستصلحها لنفسه، فيجعلها بساطاً للصلاة أو الجلوس عليها، ولا يجوز أن يبيع الجلد أو يجعله أجرة للجزار.

٤ ــ لا يجوز في الأضحية إخراج الثمن، كما لا يجوز ذلك في الهدي من تمتع أو قران، لأن المقصود في هذه المواضع إراقة الدم، وذلك لا يتحقق إلا بالذبح، وفي الزكاة والفطر المقصود مساعدة الفقير،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

(٢) رواه أبو داود بسند صالح.

وذلك يكون بالثمن أحياناً.

٥ ــ يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، فلقد ضحى رسول الله ﷺ بشاة، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه الشاة»[١].

٦ ــ صلاة العيد إنما تجب في القرى التي يوجد فيها نائب عن الحاكم يقيم الأحكام، وينفذ الحدود، فالقرى الصغيرة التي لا يجب على أهلها صلاة العيد ـ مثل صلاة الجمعة ـ يجوز لأهلها أن يذبحوا بعد الفجر، قبل حلول موعد صلاة العيد، وموعد صلاة العيد من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر.

٧ ــ يجوز تأخير الأضحية، والهدي في الحج، وصلاة العيد إلى اليوم الثالث بعذر كالمطر الشديد، ولا يجوز بعد ذلك بحال. قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٢]، وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه ثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يُعمل به. قال بهذا أبو هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما.

حـ ــ المواساة في الأزمات والضوائق:

الجوع والحرمان: حق على مالك المال أن يطعم الجائع إذا علم بحاله، وتحقق هلاكه إذا لم يطعمه، لأنه لا مال ولا طعام له، ولا يعلم بحاله سواه أو لا يوجد ثمة سواه. قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به»[٣].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) البقــرة: ٢٠٣.

(٣) رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعدْ به على من لا زاد له» قال أبو سعيد: فذكر أصنافاً من المال حتى رأينا أن لا حق لأحدنا في فضل.[1].

وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا عبيدةَ عامر بن الجراح في سرية إلى ساحل البحر الأحمر ينتظرون عيراً لقريش ولم يكن معه إلا قليل من الزاد، حتى إذا كاد ينفد الزاد أمر أبو عبيدة بجمعه فجمع فكان عنده يطعم جنده كلهم بالسوية. قال جابر رضي الله تعالى عنه: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، قال جابر: وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأتوا أبا عبيدةَ بأزوادٍ «بأقوات» ذلك الجيش، فجمع كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، قال وهب بن كيسان: الراوي عن جابر، فقلتُ وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب (التل المرتفع) قال: فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة، فرحلت، ثم مرَّ تحتها فلم يصبهما).[2] ومن رواية البيهقي رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير: «الراوي عنه»

---

(١) رواه مسلم وأبو داود. وارجع لزاماً إلى كتابي «التكافل الاجتماعي في الإسلام» و«حكم الإسلام في التأمين» للأستاذ الشيخ عبد الله علوان حفظه الله ووفقه.

(٢) متفق عليـه.

فقلت: ما كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: إن اللهَ تعالى فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤ هم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً(١).

وقال ابن حزم الظاهري: وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في ء المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.

* . * . * . * . *

(١) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً والوقف أشبه. قاله الحافظ المنذري في ترغيبه.

خَاتِمَة

كتب الأستاذ عبد الودود يوسف كتاباً سماه (بناء الإسلام) ذكر فيه من خلال إحصاءات رسمية أن مقدار الزكاة الذي يؤخذ من مسلمي سورية فقط «إذا طبق» في عام واحد هو (٤٨٠,٣١٥) أربعمائة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ليرة سورية.

فما أعظم هذا المبلغ في كل عام، ويمكن أن يزيد على كل عام، ما أعظم هذا المبلغ من المال يوزع على مصارفه كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم.

وما أحسن ما قاله أحدهم:

الزكاة نظام مالي، لأنها فريضة مالية محدودة تفرض على الرؤوس حيناً «زكاة الفطر» وعلى الأموال أحياناً من رؤوس الأموال والدخول كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهو مورد دائم من موارد بيت المال «قسم الزكاة».

الزكاة نظام اجتماعي، لأنه يعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني.

الزكاة نظام سياسي، لأن الدولة هي التي تجبيه «تجبي زكاة الأموال

الظاهرة» ولأن من مصارف الزكاة مصرف (في سبيل الله) وهو يعني الجيش والإعداد لقتال العدو الظاهر والخفي.

الزكاة نظام خُلقي، لأنه يهدف إلى تطهير قلوب الأغنياء من البخل والشح، وقلوب الفقراء عن الحسد والحقد.

الزكاة نظام ديني، لأن أداء الزكاة دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام. وليست الزكاة ضريبة، إن الضريبة تشريع موقت تقره حاجة الجماعة إلى المال، وخلو خزينة الدولة من الموارد الكافية لمواجهة مطالب الحياة المختلفة، فإذا زالت الحاجة، ارتفعت الضريبة، وليس كذلك أمر الزكاة، فإن الدولة تأخذ الزكاة، والأغنياء يؤدون الزكاة ولو بلغ الأمر أن لا يبقى في المجتمع فقير محتاج، أو محروم لا يجد البيت الذي يسكنه، والدواء الذي يعالج به، أو العزب الذي لا يجد زوجة يجد عندها سكنه، فضلاً عن الطعام والشراب والكساء والعمل للقادر والمأوى للعاجز.

قلت ومن هنا يقال: إن ثمة فروقاً بين الضريبة والزكاة لا تغني الثانية عن الأولى، ولا تؤدي الثانية بنية الأولى:

١ ــ فالزكاة طهارة للمال وصاحبه، ونماء للمال عند الله تعالى، والضريبة ليست كذلك.

٢ ــ الزكاة فريضة دينية ثوابها مذكور في مضاعفة أجرها إلى سبعمائة ضعف وأكثر، والضريبة جباية حاجية، ولا ثواب في دفعها.

٣ ــ الزكاة فريضة دائمة، والضريبة إلزام من الحاكم يشرع عند الحاجة.

٤ ــ الزكاة محدودة المصارف، أما الضريبة فتوضع في بيت المال، وتصرف منها رواتب الموظفين وينفق منها على شق الطرق، وبناء الجسور وإعداد المرافق العامة من مدارس ومساجد ومستشفيات.

٥ ــ الزكاة على الأموال يؤديها المسلم بنفسه إلى من يشاء من مستحقيها، أويقدمهاإلى الدولة مع الأموال الظاهرة إن نظمتها الدولة، أما الضريبة، فتدفع ابتداء إلى الدولة.

٦ ــ هدف الزكاة طاعة الله تعالى في رجاء ثوابه والخوف من عقابه، وليس الأمر في الضريبة على ذلك.

٧ ــ الزكاة نسبة معينة محدودة في أنواع الأموال المملوكة، والضريبة نسبة تقدر بقدر الحاجة وهي تختلف بين حين وحين.

٨ ــ الزكاة مفروضة على من يملك نصاباً معيناً بشروط معينة من المكلفين المسلمين، والضريبة تؤخذ حتى من الحوائج الأصلية، والأموال غير النامية، وممن لا يملك نصاباً، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين.

٩ ــ الزكاة يجبيها عمال مسلمون، والضريبة يجبيها عمال على أي دين كانوا.

١٠ ــ الزكاة فريضة السنة، والضريبة قد تكون لكل شهر. قال الشيخ القرضاوي:

قال ابن عابدين الحنفي: قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي ا هـ، وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع والتصدق على المكاس

جاز، لأنه فقير بما عليه من التبعات.[1].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أولاً. اهـ.[2].

وفي فتاوي الشيخ عليش المالكي أنه استفتي فيمن يملك نصاباً من الأنعام فيجعل عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه؟ أجاب الشيخ بأنه: لا يسوغ له نية الزكاة فيه، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى الناصر اللقاني والخطابي[3].

وقال ابن تيمية الحنبلي: ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتدّ به من الزكاة. فاجتمع لنا أقوال المذاهب الأربعة على عدم جواز دفع الضرائب مهما كانت بنية الزكاة لتسقط الزكاة عن صاحبها[4]، لما سبق ذكره من الفروق، وغير ذلك[5]. والله أعلم.

---

(١) رد المحتار ٢ / ٣٥.

(٢) الزواجر.

(٣) فتح العلي المالك ١ / ١٣٩ / ١٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٣.

(٥) فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وفقه الله تعالى، فقد نقلت فتاوى المذاهب الأربعة عنه مع مراجعة بعض أصوله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالميـــــن.

دمشق ـ ضحى الاثنين ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ.

..*.*.*

فهرس

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب	٥
مقدمـــة	٧
الفصـــل الأول	
الحض على الطاعة عامة والزكاة خاصة	
الفصل الثاني	
معنى الزكاة	٢١
من تفرض عليه الزكاة	٢٣
أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة	٢٩
الذهب والفضـــة	٢٩
زكاة الحلـــي	٣٥
عروض التجـــارة	٤٢

الموضوع	الصفحة

زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم) ٥٤
زكاة الركاز والمعادن ٦٥
زكاة الزروع والثمار ٧١
أموال الزكاة ٨٠

الفصل الثالث

مصارف الزكاة ٨٤
من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٩١

الفصل الرابع

حكمة وجوب الزكاة ١٠٠
إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه ١٠٦

الفصل الخامس

واجبات مالية سوى الزكاة ١١٢
الواجبات المالية الدائمة ١١٣
الواجبات المالية الموقوتة ١١٦
كفارة اليمين المنعقدة ١١٦
كفارة اليمين ١١٨
كفارة النذر ١١٩

الموضـــوع	الصفحـــة

كفارة الظهـــار ١٢٤
كفـــارة الإفطـــار في رمضان ١٢٥
كفارة الجناية على الإحرام ... والحرم ١٢٨
صدقـة الفطـــر ١٣٠
الأضحيـــــة ١٣٨
المواساة في الأزمات والضوائـق ١٤٤
خاتمـــة ١٤٧
فهـــرس ١٥٣